الغِيبة

حقيقتها وحكمها وصورها المعاصرة

إعداد الباحث

دكتور

عيسى بن سليمان بن فهد العيسى

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة – قسم الفقه -

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ESAlessa@imamu.edu.sa

الغِيبة حقيقتها وحكمها وصورها المعاصرة

عيسى بن سليمان بن فهد العيسى.

قسم الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، مدينة الرياض ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : ESAlessa@imamu.edu.sa

ملخص :

فإن مما شاع وذاع في كثير من البلاد، وانتشر بين العباد، إطلاق العنان للسان، بلا خطام ولا زمام، فيقع في الموبقات، ويورد صاحبه المهلكات، على اختلاف أنواعها، وتعدد صورها، هذا ومن أجلاها وأوضحها، وأعظمها وأشدها، وقوعه في أعراض الناس حال غيابهم، فيهتك عرض المعصوم ويثلمه، ويتحدث من وراء الشخص بما يكرهه، فيورث العداوة والبغضاء، ويولد الفُرقة والشحناء، فيخالف الشريعة في مقاصدها، لذا فإن الشريعة الكاملة الغراء، حرمت الغيبة بأدلة واضحة جلية، وتحريمها من قطعيات الشريعة، وعليه وقع إجماع الأئمة؛ لما تحويه من المفاسد، ولنشرها ما ستر من المعايب، وهذا البحث يتطرق إلى حقيقة الغيبة، وبيان ما يدخل فيها وما لا يدخل، وضوابطها وقيودها، مقرونا بالأدلة النقلية والعقلية، مع بيان حكمها وهل هي من الكبائر أو من الصغائر، وحكم غيبة الكافر، وغيبة غير المكلف من مجنون وصغير، والأسباب التي تقتضي غلظ الغيبة وشدة تحريمها، مع بيان حكم استماع الغيبة، وختم البحث ببيان جملة من الصور المعاصرة للغيبة وسماعها، كالغيبة في وسائل التواصل المعاصرة، والشبكات العنكبوتية (الانترنت) وغيرها.

الكلمات المفتاحية : الغيبة ، المعاصرة ، النميمة ، النصيحة ، الشتم .

Backbiting, its truth, judgment and contemporary images

Issa bin Suleiman bin Fahd Al-Issa

alfiqh Department, Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail : ESAlessa@imamu.edu.sa

ABSTRACT:

For what is common and widespread in many countries, and spread among the servants, is the unleashing of the tongue, without a limit or control, and it falls into misfortunes, and its owner mentions perils, of various types, and multiple forms. The most important, clearest, greatest and most severe, is mentioning people in their absence where the honor of the infallible is violated and abused, and he speaks from behind a person with what he hates, so he creates enmity and hatred, generates division and animosity, and violates the Sharia in its purposes. Hence, the great and complete Sharia prohibited backbiting with clear evidence, and restricted it completely from the its contents, coupled with the agreement of the imaams and an explanation of its ruling and whether it is a major or minor sin, and the rule of absence of the infidel, and the backbiting done by the non-commissioned as the insane and the young, and the reasons that necessitate the severity of backbiting and the importance of its prohibition, with an explanation of the ruling on listening to backbiting. The research concluded with a statement of a number of contemporary images of backbiting and listening to it, such as backbiting in contemporary means of communication such as the Internet and others.

Key words: Backbiting , Contemporary , Gossip , Advice , Cursing.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فهذا بحث في موضوع من أهم المواضيع، ومن أكثرها شيوعاً ووقوعاً، ويزيد في أهميته شناعته، وعظم ضرره وأثره على المجتمع، ألا وهو (**الغِيبة**)، التي شاعت عند كثير من الناس وذاعت، ودخلت عليهم من أبواب لا تكاد تحصى، وألسنة كثير من الناس في الوقوع فيها تترى[١]،ذلك أن كثيراً من النفوس تتلذذ بذلك، وتأنس به "ويقال: للغيبة حلاوة كحلاوة التمر، وضراوة كضراوة الخمر"[٢]، لذا يستلذها – وللأسف- كثير من الناس وهي فاكهة كثير من الخلق[٣]، مع ما ورد من التحذير منها في النصوص، وما تحدثه من مفاسد[٤].

---

(١) قال النووي ~ في الأذكار ص٥٣٤ عن الغيبة والنميمة: "اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح، وأكثرها انتشارا في الناس، حتى ما يسلم منهما إلا القليل من الناس". وذكر ابن الحاج في المدخل ١٣١/٢: أن الغيبة والنميمة قد عمت بهما البلوى؛ لكثرة وقوعهما بالألسن. وقد ذكر الغزالي في الإحياء ٥٢٠/٥ ثمانية أسباب تبعث على الغيبة، وانظر مختصر منهاج القاصدين ص١٨٧.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر٢٢/٢.

جاء في النهاية لابن الأثير ص٤٤٥: "يقال ضَرِيَ بالشيء يَضْرَي ضَرًي وضَرَاوَةً فهو ضارٍ إذا اعْتَاده، ومنه الحديث [إن للإسلام ضَرَاوةً] أي عَادةً ولَهجاً به لا يُصْبَر عنه." وانظر: القاموس المحيط ص١٣٠٥.

(٣) جاء في أدب الدين والدنيا ص٤٢٦: "كان الحسن يقول: الغيبة فاكهة النساك"، وفي طبعة دار ابن الجوزي (فاكهة النساء)، وروى البيهقي في شعب الإيمان ١٢١/٩ أن فضيل بن عياض قال: "الغيبة فاكهة القراء" [قال المحقق: في جميع النسخ المتوفرة عندنا (فضيل بن عياض) وهو خطأ؛ لأن محمد بن حماد الأبيوردي لا يروي إلا عن أنس بن عياض أبي ضمرة]. وقال بشر الحافي: "هلاك القراء في هاتين الخصلتين، الغيبة والعجب". رواه البيهقي في الشعب ١٢٢/٩. وقال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص ١٢٧ عن الغيبة: "الداء العضال والسم الذي هو أحلى في الألسن من الماء الزلال".

(٤) قال العز بن عبد السلام ~ في القواعد الكبرى ١٥٣/١: "الغيبة مفسدة محرمة".

وقال ابن الحاج ~ في المدخل ٦٩/٣: "فاحذر يا أخي الغيبة كحذرك عظيم البلاء أن ينزل بك فإن الغيبة إذا نزلت وثبتت في القلب وأذن صاحبها لنفسه في احتمالها لم ترض بسكناها حتى توسع لأخواتها وهي النميمة والبغي وسوء الظن والبهتان والكبر".

وقال ابن باز ~ : "وإنما حرمت الغيبة والنميمة لما فيهما من السعي بالإفساد بين الناس وإيجاد الشقاق والفوضى وإيقاد نار العداوة والغل والحسد والنفاق وإزالة كل مودة وإماتة كل محبة بالتفريق والخصام والتنافر بين الأخوة المتصافين، ولما فيهما أيضا من الكذب والغدر والخيانة والخديعة وكيل التهم جزافا للأبرياء وإرخاء العنان للسب والشتائم وذكر القبائح، ولأنهما من عناوين الجبن والدناءة والضعف، هذا إضافة إلى أن أصحابهما يتحملون ذنوبا كثيرة تجر إلى غضب الله وسخطه وأليم عقابه". انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣/ ٢٣٩

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٥: "الغيبة والنميمة من أعظم الفساد في الأرض وهما من أربى الربا، فالربا ليس خاصا بالبيع والشراء فقط بل يكون في المعاصي والمخالفات والتعدي على الناس بالغيبة والنميمة- نسأل الله العافية- لأنه زيادة على ما أباح الله له فقد أربى بزيادته على ما أباح الله له حتى وقع في الحرام وارتكب ما نهى الله عنه نسأل الله السلامة".

ولاشك أن الغيبة مما تسبب فساد ذات البين، وتولد النزاع وهذا يخالف مقاصد الشريعة، قال المقري في قواعد الفقه ص٤٠٢: "قاعدة ٨٣١: من مقاصد الشريعة إصلاح ذات البين، وحسم مواد النزاع، "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا" الحديث". وانظر: الحاوي للفتاوي ١١٠/١.

هذا ومن المتقرر أن الدين مبني على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[١]، إذ أن الغيبة تنخر وتهتك أصلاً من أعظم الأصول التي جاء الشريعة بالعناية بها وحفظها ورعايتها، وهو حفظ العرض[٢]، ولها حظ وافر من إشاعة ما كان مستوراً من الفساد بين العباد[٣]، وقد جاء عن بعض السلف أنها تحبط العمل، وأن ثلث عذاب القبر منها، وأنها تفتك في دين الإنسان فتكا سريعا[٤]، وأنها أخسر التجارات[٥]، وهي ضرب من ضروب الخيانة[٦]، بل عدها بعضهم من ضروب النفاق[٧]، نسأل الله أن يعافينا وجميع المسلمين من مسالك الهوى، والوقوع في الردى، لذا كان السلف يرون أن

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ :"القول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط". مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٤
وقال ابن القيم ~ في بدائع الفوائد ١٠٧٢/٣: "وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح". وقال في الكلام على مسألة السماع ص١٨٩:" الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها". وانظر: الوابل الصيب ص٣٩٠، مفتاح دار السعادة ٩٠٥/٢، ٩١٢.

(٢) قال القرافي ~ في الفروق ٣١٦/٤ الفرق الرابع والخمسون والمئتان: "وإنما حرمت – أي الغيبة- ؛ **لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض**". وقال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى ١٥٤/١: **"هتك الأعراض مفسدة كبيرة"**. وقال الماوردي في أدب الدين والدنيا ص٤٢٦:"أما الغيبة: فإنها خيانة وهتك ستر، يحدثان عن حسد وغدر".
ونقل ابن حجر في الفتح ٦١٠/١٣ عن بعض العلماء – ولم يسمه-: "أن مفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس في النميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء".
والأصول الكبرى التي جاءت الشريعة بالعناية بها أعظم عناية نص عليها جماعة من العلماء منهم المقري في قواعده فقد قال في قواعد الفقه ص٥٢٩: "قاعدة ١١٨٨: أجمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمسة: العقول، والدماء، والأنساب، والأعراض، والأموال، وزاد بعضهم: الأديان، فتمنع أسبابها اتفاقاً، ووسائلها القريبة منها على الأصح، كقليل النبيذ قياساً على قليل الخمر، إلا بموجبها". وانظر: الموافقات ٣١/١، مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد اليوبي ص١٧٧.

(٣) جاء في أدب الدين والدنيا للماوردي ص٤٢٧: "وفي منثور الحكم (لا تبد من العيوب ما ستره علام الغيوب)".

(٤) روى ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ٥٤٧/٣ (ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا) "عن كعب أن الغيبة تحبط العمل، وروى عن قتادة أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثلث من الغيبة، وثلث من البول، وثلث من النميمة، وروى عن الحسن أنه قال: والله للغيبة أسرع في دين المؤمن من الأكلة في جسده".

(٥) قال أبو حازم ~ : "أربح التجارة ذكر الله، وأخسر التجارة ذكر الناس. يعني بالشر". انظر: التمهيد (مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ ٤٣٠/٢٣).

(٦) انظر: أدب الدين والدنيا للماوردي ص٤٢٦.

(٧) ذكر ابن عبد البر ~ في التمهيد ٤٣١/٢٣ ضمن كلامه في ذم الغيبة بسنده "أن رجلاً وقع في الحجاج وشتمه: فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أرأيت لو كان شاهداً، أكنت تقول هذا؟ فقال: لا، فقال: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ".

العبادة الصادقة الكاملة ليس في الصلاة والصيام ولكن في الكفِّ عن أعراض الأنام[١]، لذا فإن النفوس الكبيرة العظيمة المؤمنة التقية تترفع من الوقوع في أعراض المسلمين لأن "الغيبة مرعى اللئام"[٢]، فالغيبة وإن كانت صدقاً فهي تقوم مقام الكذب في القبح والمعرَّة، وتزيد عليه في الأذى والمضرة[٣]، ولما كانت الغيبة بهذا المقام العظيم، والفساد العميم، رغبت في الكتابة عنها في بيان حقيقتها وحكمها وصورها المعاصرة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هذا الموضوع له أهمية بارزة، ويمكن إجمال أهمية الموضوع وأسباب اختياره في مايلي:

أولاً: كثرة وقوع الناس في الغيبة، وعموم البلوى بها.

ثانياً: جهل كثير من الناس بحقيقة الغيبة وصورها المعاصرة، وجهلهم بحرمة كثير من صورها.

ثالثاً: قلة الكتابات العلمية المحررة لهذا الموضوع.

رابعاً: أثر الغيبة على لُحمة المجتمع ووحدته وتماسكه، وعلى سلامة الصدور، بل ربما كان الانغماس فيها يؤدي إلى الإخلال بالأمن وبث الفوضى، وخلق العداوات.

خامساً: أن في إلقاء الضوء على هذه المسائل وإيضاحها للناس والتحذير منها سداً للذرائع والمفاسد التي تؤدي إليها الغيبة.

الدراسات السابقة:

الكتابات العامة عن الغيبة متفرقة ومتعددة لكن وجود دراسات محررة على نسق البحوث العلمية فهذا نادر، ولم أقف على شيء في هذا إلا بحثا بعنوان (أحكام الغيبة في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد المجيد السبيل، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٣٧)، ولم يُستُوفَ في البحث المسائل ولا الدلائل في الجملة، فلم يتكلم عن الخلافات الواقعة في حقيقة الغيبة وأدلتها فانفردت بعامة المطالب المندرجة تحت المبحث

---

(١) روى ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ٥٤٧/٣ (ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا) "عن خصاف وخصيف وعبدالكريم بن مالك قالوا: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكفِّ عن أعراض الناس". لذا ورد عن بعض السلف أنها فاكهة النساك. انظر: أدب الدين والدنيا للماوردي ص٤٢٦.

قلت: وكم يسهل على كثير من الخلق القيام بالصلاة الصيام ويشق عليه أشد المشقة الكف عن أعراض الناس، لذا لا يوفق لهذا إلا من فتح الله عليه، وراقب الله في عمله كله، وقد قال الحسن بن صالح: "فتشت في الورع فلم أر في شيء منه أقل في اللسان" رواه البيهقي في الشعب ١٢١/٩.

(٢) قاله عدي بن حاتم ~ انظر: أدب الدين والدنيا للماوردي ص٤٢٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ص٩. وسئل بعض الأدباء عن صفة اللئيم فقال: اللئيم إذا غاب عاب، وإذا حضر اغتاب. انظر: أدب الدين والدنيا للماوردي ص٤٢٨.

(٣) جاء في أدب الدنيا والدين ص٤٢٥: "واعلم أن من الصدق ما يقوم مقام الكذب في القبح والمعرة ويزيد عليه في الأذى والمضرة، وهي الغيبة والنميمة والسعاية".

الأول، وكذلك انفردت بأسباب غلظ الغيبة في المبحث الثاني، وانفردت أيضاً بالمبحث الثالث كاملاً، وأما ما وقع من اشتراك في المسائل فإن مما انفرد فيه البحث تحرير المذاهب الفقهية من المصادر الأصيلة، وسياق الأدلة والمناقشات واستيعابها، ويتضح هذا بجلاء عند المقارنة بين البحثين(١).

ثم بعد فراغي من البحث وقفت على كتاب مطبوع تطرق للغيبة وأحكامها، وهو بعنوان (الغيبة وما يتعلق بها من مسائل وأحكام، طبع عام ١٤٢٠هـ) ومؤلفه: أبو عمرو أحمد بن السيد بن سلامة، وقد أجاد فيه وأفاد، ومما تفرد به بحثي عن هذا الكتاب: في المبحث الأول انفردت عنه بالمسألة الثانية والثالثة والسادسة من المطلب الأول، وبالمطلب الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر.

وفي المبحث الثاني: فانفردت بالمطلب الرابع: أسباب غلظ الغيبة وعظمها.

وكذلك انفردت بالمبحث الثالث كاملاً، وما اشتركت معه من المسائل فسيجد القارئ الفرق الكبير بين الطريقتين في العرض وتحرير المذاهب والرجوع للمصادر الفقهية، مع الإضافات العلمية الكثيرة(٢).

"وهو بسبقٍ حائزٌ تفضيلاً مستوجبٌ ثنائيَ الجميلا
والله يقضي بهبات وافرهلي وله في درجات الآخرة(٣)"

لذا رأيت من الأهمية الكتابة في هذا الموضوع.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المشتمل على ذكر مسائل البحث وتحرير محل النزاع فيها مع ذكر الأقوال منسوبة إلى أصحابها من المصادر الأصيلة، مقرونة بأدلتها مع ما يرد على الأدلة من مناقشات واعتراضات، مع تخريج الأحاديث ونقل كلام الأئمة عليها، وتفسير الغريب، ثم ذكر خاتمة تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

تقسيمات البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث.

المقدمة: وفيها حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: بيان حقيقة الغيبة، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغيبة، وفيه مسألتان:

---

(١) فمثلاً مسألة غيبة الكافر كتبها بصفحة واحدة، ولم يحرر المذاهب الفقهية فيها، وكتبتها في أكثر من عشر صفحات، وكذلك غيبة غير المكلف فاته كثير من الأدلة والمناقشات.

(٢) فمثلاً مسألة غيبة الكافر كتبها بصفحة واحدة وبضعة أسطر، ولم يحرر المذاهب الفقهية فيها، وكتبتها في أكثر من عشر صفحات، وكذلك غيبة غير المكلف اكتفى بالنقل عن الهيتمي، وفاته كثير من الأدلة والمناقشات.

(٣) ألفية ابن مالك في النحو والصرف المسماة الخلاصة في النحو ص٦٨.

المسألة الأولى: تعريف الغيبة لغة.
المسألة الثانية: تعريف الغيبة اصطلاحاً.
المطلب الثاني: الفرق بين الغيبة وما يشابهها، وفيه ست مسائل:
المسألة الأولى: الفرق بين الغيبة والبهتان.
المسألة الثانية: الفرق بين الغيبة والشتم (السب).
المسألة الثالثة: الفرق بين الغيبة والإفك.
المسألة الرابعة: الفرق بين النصيحة والغيبة.
المسألة الخامسة: الفرق بين الغيبة والنميمة.
المسألة السادسة: الفرق بين الغيبة والهمز واللمز.
المطلب الثالث: ذكر مساوئ المرء أمامه.
المطلب الرابع: ذكر ما يكره المرء ذكره وإن لم يكن من المساوئ.
المطلب الخامس: ذكر معايب المرء إذا كان لا يكره ذلك.
المطلب السادس: ذكر المرء بما يكرهه إن كان العرف أو المتكلم بالكلام لا يعد هذا من المساوئ.
المطلب السابع: ذم المرء بما فيه من نقص دينه.
المطلب الثامن: ذم المرء في خلقته أو حسبه.
المطلب التاسع: قول المرء الكلامَ للمرء أمامه ثم قوله بغيبته.
المطلب العاشر: ذكر المرء لشخص معين لا يعرفه السامع.
المبحث الثاني: حكم الغيبة، وفيه أربعة مطالب.
المطلب الأول: في كون الغيبة من الكبائر.
المطلب الثاني: غيبة الكافر.
المطلب الثالث: غيبة غير المكلف.
المطلب الرابع: أسباب غلظ الغيبة وعظمها.
المبحث الثالث: حكم الاستماع للغيبة.
المبحث الرابع: الصور المعاصرة للغيبة وسماعها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الصور المعاصرة للغيبة.
المطلب الثاني: الصور المعاصرة لاستماع الغيبة ومطالعتها.
الخاتمة.

هذا وأسأل الله أن يوفقني للإخلاص في القول والعمل، وأن يرزقني الهدى والسداد وأن يجنبني الخطأ والزلل، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وعموم المسلمين.

المبحث الأول

بيان حقيقة الغيبة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الغيبة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الغيبة لغة.

"الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون، من ذلك الغيب: ما غاب، مما لايعلمه إلا الله...، والغيبة: الوقيعة في الناس من هذا؛ لأنها لا تقال إلا في غَيْبَة"(١)، ويقال: "اغتابه اغتياباً، إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق، والاسم: الغِيبة"(٢)، و"غابه: عابه، وذكره بما فيه من السوء، كاغتابه"(٣).

المسألة الثانية: تعريف الغيبة شرعاً(٤):

أشار النبي ﷺ إلى حدها الشرعي فقد قَالَ ﷺ: **(أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟)** قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ)** (٥).ولا يكاد يخرج التعريف الشرعي عن التعريف اللغوي(٦).

وقد عرف العلماء الغيبة بتعريفات عديدة متقاربة استنادا للحديث السابق مع النظر في سياقه ومقصده، والنصوص الأخرى والقواعد العامة، فمن تلك التعريفات قول الغزالي: "اعلم أن حد الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرت نقصاً في بدنه، أو في نسبه، أو في خُلقه، أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه، أو في دنياه، وحتى

(١) مقاييس اللغة ٤٠٣/٤، مادة (غيب).
(٢) المصباح المنير ص٣٧٢، مادة (غيب).
(٣) القاموس المحيط ص١٢١، مادة (غيب)، وانظر: التعريفات للجرجاني ص١٦٥.
(٤) قال المقري في القواعد ص٢٧٧: "قاعدة ٤٦٦: إنما يقال للفظ شرعي إذا كان من وضع الشرع أو غلب استعماله له في غير موضعه حتى يصير ذهن المتشرع أسبق إليه من غير قرينه".
(٥) رواه مسلم في كتب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، قال شيخ الإسلام ~ لما سئل عن غيبة أناس معينين: "أصل الكلام في هذا أن يعلم أن الغيبة هي كما فسرها النبي ﷺ". مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٨
(٦) انظر: سبل السلام ٢٣٦/٨، الموسوعة الفقهية ٣٣٠/٣١.

في ثوبه، وفي داره ودابته"[١]، وذكر أن كل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة"[٢].

قال الزمخشري: "هي ذكر السوء في الغيبة"[٣].

قال القرطبي: "وهي أن تذكر الرجل بما فيه... ثم قال: هي ذكر العيب بظهر الغيب"[٤].

قال النووي: "ضابطه: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم"[٥].

جاء في النهاية في غريب الحديث: "أن يذكر الإنسان في غَيبته بسوء وإن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهت والبهتان"[٦].

وقال الراغب الأصفهاني: "الغيبة: أن يذكر الإنسان غيره بما فيه من عيب من غير أن أحوج إلى ذكره" [٧].

وقال ابن التين: "الغيبة: ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب"[٨].

قال الجرجاني: "الغيبة: ذكر مساوي الإنسان في غيبته وهي فيه" [٩].

وقال العيني: " أن يتكلم خلف الإنسان بما يغمه لو سمعه، وكان صادقاً"[١٠].

وقال ابن الحاج: الغيبة : أن تقول في غيبة الشخص ما يكرهه، وإن كان حقا[١١].

وقال الحجاوي: "ذكر الإنسان من ورائه بسوء"[١٢].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "ذكر الشخص أخاه بما فيه من العيوب والنقائص على جهة الازدراء والتحقير والذم"[١٣].

---

(١) إحياء علوم الدين ٥١٠/٥. وبنحوه النووي في الأذكار ص٥٣٤، ومما أضافه: " أو غير ذلك مما يتعلق به".

(٢) فقد ذكر في ٥١٤/٥ أن الغيبة لا تقتصر على اللسان، وقال: "التعريض به -أي النقصان- كالتصريح والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والرمز والكتابة والحركة وكلُّ ما يفهم المقصود... داخل في الغيبة، وهو حرام... وكذلك الغيبة بالكتابة فإن القلم أحد اللسانين". وانظر: الأذكار ص٥٣٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٨٢/٤.

(٣) الكشاف ٢٨٤/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٢/١٩،٤٠١.

(٥) الأذكار ص٥٣٧، وانظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس ص١٣١، الزواجر ٣٠/٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث ص٦٨٤.

(٧) مفردات القرآن ص٦١٧. ونقل عنه ابن حجر في الفتح ٦٠٦/١٣: تعريف الغيبة بقوله: "قال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك".

(٨) انظر: فتح الباري ٦٠٦/١٣.

(٩) التعريفات للجرجاني ص١٦٥.

(١٠) عمدة القاري ١٩٩/٢٢.

(١١) المدخل لابن الحاج ١٣١/٢.

(١٢) شرح منظومة الآداب الشرعية للحجاوي ص١٠٠.

(١٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/٢٦.

والذي يظهر لي أن أحسن حد لها أن يقال في تعريف الغيبة المذمومة شرعاً هي: **ذكر المعصوم المعين الغائب بشيء يكرهه مما هو فيه**.

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته:

(ذكر) بأي نوع من أنواع الذكر ولو بالإشارة.

(المعصوم) يشمل الحي والميت، فإن الكلام بعرض الميت المعصوم من الغيبة المحرمة، وهذا القيد يدخل فيه المسلم، وأيضا من كان معصوما من الكفار، وهم الذميون والمعاهدون والمستأمنون إلا أن غيبة معصوم الدم من الكفار ليست كغيبة المسلم، وغيبته تدخل في عموم النهي عن الاعتداء على أعراض الكفار المعصومين[1].

(المعين) ويدخل في ذلك أيضاً غيبة المجموعة المعينة التي ينتظم فيها من هو معصوم كغيبة عائلة أو قبيلة أو نحو ذلك؛ لكونهم معينين[2]، ويخرج بهذا القيد ما إذا كان الكلام عاماً لم يقصد به معصوما معيناً، أو يقصد معصوماً معيناً لكن لا يعلم من هو بوجه من الوجوه، فيكون المقصود هنا ذكر الحال لا الشخص، والعبرة والعظة لا الانتقاص، قال أبو العباس ابن تيمية فقد قال رحمه الله: "ذكر الناس بما يكرهون هو في الأصل على وجهين: أحدهما ذكر النوع. والثاني: ذكر الشخص المعين الحي أو الميت، أما الأول: فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه،... فالله تعالى ذم الكافر، والفاجر، والفاسق... وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع..." إلخ[3].

(الغائب) ليخرج ذكر الحاضر، فإن ذكره بما يكرهه يعد سباً.

(بشيء يكرهه) يفيد أن الشيء لابد أن يكون مكروها، وأن النظر إلى من وقع في غيبته في كراهة هذه الصفة، لا إلى المتحدث.

(مما هو فيه) يخرج البهتان، فإن البهتان ذكره بما يكره في غيبته بما ليس فيه.

وبعد معرفة التعريف اللغوي والشرعي يتبين صلة ما بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي اشتق منه، وهو أن الكلام يكون في حال غيبة الشخص أي عدم حضوره، فهذا وجه الارتباط بينهما، إلا أنها في الشرع قيدت بقيود أخرى.

---

(١) وسيأتي بحث مسألة غيبة الكافر وانظر: الفروق ٤٣٣/٢، ٤٣٥، القبس ٤٢٤/١٢، الفواكه الدواني ٤٥٤/٢، أسنى المطالب ٢٨٧/٦، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٦/٢٠، فتح ذي الجلال والإكرام ٢٦٨/١٥، ٢٧٠، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٤٧٠/١٢.

(٢) أما إن اغتاب أهل بلد أو قرية فإن لم يقصد أناساً معينين أو لم يقصد أهل البلد كلهم بأعيانهم فلا يدخل في الغيبة المحرمة؛ لكون من وُقِعَ في عرضه مجهولاً، ومع ذلك يتأكد التنزه منه؛ لأنه لا يخلو من اعتداء، جاء في الاختيار لتعليل المختار ٢٢٩/٤:"ولا غيبة إلا لمعلومين، فلو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة؛ لأن المراد مجهول، فصار كالقذف".اهـ أما إن قصدهم جميعاً بأعيانهم فدخوله في الغيبة قوي، والله أعلم. وانظر: الزواجر ٢٨/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٢، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٥/٩، فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٤٧١/١٢.

المطلب الثاني

الفرق بين الغيبة وما يشابهها

وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: الفرق بين الغيبة والبهتان:

ذكر النبي ﷺالفرق بقوله: (**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**) قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: (**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ**) قِيلَ: أفَرَأيْتَ إنْ كَانَ فِي أخِي مَا أقُولُ؟ قَالَ: (**إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فقد اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**) [(١)]، وهذا أصل في التفريق بين الغيبة والبهتان، وقد تتابع العلماء على ذكر هذا الفرق وممن نقل عنه هذا ابن مسعود[(٢)] وابن عمر رضي الله عنهم [(٣)].

المسألة الثانية: الفرق بين الغيبة والشتم (السب):

قال الجرجاني: "الغيبة: ذكر مساوي الإنسان في غيبته وهي فيه، وإن لم تكن فيه فهي بهتان، وإن واجهه فهو شتم"[(٤)].

إلا أن الأشبه أن يقيد بما إذا كان على وجه الذم والتنقص، أما إن لم يكن كذلك فهذا قد يكون نصيحة إذا كان على وجه المحبة والشفقة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الفرق بين الغيبة والإفك:

قال الحسن: الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى: الغيبة والإفك والبهتان. فأما الغيبة: فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه. وأما الإفك: فأن تقول فيه ما بلغك عنه. وأما البهتان: فأن تقول فيه ما ليس فيه[(٥)].

المسألة الرابعة: الفرق بين النصيحة والغيبة:

النصيحة عادة توصل إلى صاحبها بالطرق المناسبة، ولكن قد تلتبس بالغيبة فيما إذا احتاج الإنسان ذكر شخص ميت مثلاً، فهنا المرجع فيه إلى النية لذا قد أشار النووي إلى شيء من هذا في قوله: "ومن ذلك إذا ذكر مصنف كتاب شخص بعينه في كتابه قائلا: قال فلان كذا مريدا تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام، فإن أراد بيان غلطه؛ لئلا يقلد، أو بيان ضعفه في العلم؛ لئلا يغتر به ويقبل قوله، فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم أو جماعة كذا، أو وهذا غلط

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٣٧٩/٢١، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ٥٥١/٣، رقم ٦٣٢٣.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٣٧٩/٢١، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ٥٥١/٣، رقم ٦٣٢١. وانظر: المدخل لابن الحاج ١٣١/٢.

(٤) التعريفات ص١٦٥. وانظر: فتاوى نور على الدرب ٤٦١/١٢، ٤٦٢، ٤٦٧.

(٥) نقله عنه الغزالي في إحياء علوم الدين ٥١٢/٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٠٢/١٩.

أو خطأ أو جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين"[١].

لذا الفروق بينهما تختلف من واقعة إلى أخرى وقد يجري الفرق في واقعة دون أخرى فمن تلك الفروق:

أن الغيبة يقصد منها تنقص الشخص والتشنيع عليه، بخلاف النصيحة فلا يقصد منها ذلك بل يقصد منها نصح الشخص والإحسان إليه في حياته ببيان الخطأ الذي وقع فيه، وحتى بعد موته ببيان خطئه ذباً عن الشريعة، وزجراً للناس عن متابعته في الخطأ، وفي ذلك مصلحة له بتخفيف حمله من الأوزار التي قد تكتب عليه.

المسألة الخامسة: الفرق بين الغيبة والنميمة.

" النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم"[٢].

"أما الغيبة فتقدم بيانها، وإنما حرمت لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض، والنميمة أن ينقل إليه عن غيره أنه يتعرض لأذاه، فحرمت لما فيها من مفسدة إلقاء البغضة بين الناس"[٣].

المسألة السادسة: الفرق بين الغيبة والهمز واللمز.

الغيبة تقدم بيانها و"الهمز تعييب الإنسان بحضوره، واللمز هو تعييبه بغيبته فتكون هي الغيبة، وقيل: بالعكس"[٤].

المطلب الثالث

ذكر مساوئ المرء أمامه

عند استعراض هذه التعريفات وغيرها يلحظ تعدد مسالك العلماء في تعريف الغيبة:

فظاهر مسلك جمهور العلماء تقييدها بكونها بظهر الغيب أي بغيبة المتكلم.

وهناك مسلك آخر لم يقيد الغيبة بكونها بظهر الغيب أي بغيبة من تُكُلِّم فيه، ومن لا يقيدها بذلك يمكن حمل مطلق كلام طائفة منهم على المقيد، إلا أن طائفة منهم صرحوا

---

(١) الأذكار ص٥٣٩.

(٢)تهذيب الفروق ٢٣٢/٤.

(٣)الفروق ٣١٦/٤، الفرق ٢٥٤، وانظر: المدخل ١٣١/٢.

(٤) الفروق ٣١٦/٤، الفرق ٢٥٤. وانظر: تهذيب الفروق ٢٣٤/٤، وجاء في تفسير الطبري ٦١٧/٢٤:"عن مجاهد أنه قال: الهمزة الذي يأكل لحوم الناس، واللمزة الطعان، وقد روي عن مجاهد خلاف هذا القول...قال: الهمزة: الطعان، واللمزة الذي يأكل لحوم الناس... وهذا يدل على أن الذي حدث بهذا الحديث قد كان أشكل عليه تأويل الكلمتين، فلذلك اختلف نقل الرواة عنه.... وقال آخرون:.... الهمزة: الذي يهمز الناس بيده ويضربهم بلسانه، واللمزة الذي يلمزهم بلسانه ويعيبهم". وقال ابن سعدي في تفسيره ص١١٦٥: الهماز: "الذي يعيب الناس ويطعن عليهم بالإشارة والفعل، واللماز: الذي يعيبهم بقوله". وانظر: الكشاف للزمخشري٦٠٢/٤، المدخل ١٣١/٢، ولعل السياق هو الذي يحدد المعنى؛ لهذه الكلمات، وما ذكره ابن سعدي وجيه.

بعدم اشتراط كونها - أي الغيبة - بغيبة المتكلَّم فيه[١] تمسكاً بحديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟)** قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ)**[٢].

والأرجح اختصاصها بالغيبة أي بغياب المتكلم فيه لثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: **{** وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**}**[٣].

ووجه الاستدلال: أن الله مثل الغيبة بأكل الميت؛ لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه[٤]، وهذا يفيد أنها تكون في حال غياب المتكلم فيه.

الوجه الثاني: يدل على ذلك سياق حديث **(أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟)**...الحديث)، مراعاة لاشتقاق الكلمة أي كلمة الغيبة.

الوجه الثالث: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(أَنْ تَذْكُرَ مِنْ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ)**[٥].

وجه الاستدلال: " أنه لا يسمى غيبة إلا إذا كان غائباً لقوله: **(إن سمِع)**، فدل ذلك على أنه ليس بحاضر**"**[٦].

---

(١) انظر: الزواجر ٢٨/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٣/١٩، وانظر: شعب الإيمان للبيهقي ٧١/٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٣/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ انظر: موسوعة شروح الموطأ ٢٢٥/٢٣، شرح الزرقاني ٥٥٠/٤، الدر المنثور ٥٧٧/١٣. والحديث من رواية المطلب بن عبد الله أن رجلاً سأل...قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٦/٢٣: "وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة ﷺ، يحدث عنهم ولم يسمع منهم، وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابراً، واختلف في سماعه من عائشة، وحدث عن ابن عمر وأبي هريرة وأي قتادة وأم سلمة وأبي موسى وأبي رافع ولم يسمع من واحد منهم". وقال بإرساله ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٢٤٤/٩، والألباني في السلسلة الصحيحة ٦٤٥/٤، رقم ١٩٩٢.

(٦) الفروق ٣١٠/٤، الفرق الثالث والخمسون والمئتان. فقد أورد الحديث بلفظ: (إن سمع).

نوقش: بأن في الحديث ضعفاً.

وهذا القول جزم جماعة من أهل اللغة وأكثر الأئمة[1].

ومن أسباب الخلاف ما أشار إليه المقري في قواعده فقد قال: "قاعدة ١٢٥١: في الحديث (**إن الغيبة ذكر الرجل بما يكره**) واختلف في أصلها: أهو الغيب أم الغيبة، وعليهما لو ذكره بذلك وهو حاضر"[2].

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٧٩/٢١، تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ٢٢٦/٣، تفسير البغوي ص١٢٢٣، المفهم ٦٥٦/٦، الفروق ٣١٠/٤، فتح الباري ٦٠٦/١٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٢/٢، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢٣٠/٤، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٥٥١/٤، فتح القدير للشوكاني ٧٠/٥، منحة العلام ٢٣٨/١٠، الفوائد المجموعة في شرح فصول الآداب للفوزان ص١٥٠، وسبق الإشارة-عند ذكر التعريفات- إلى جملة من المصادر الكاشفة لمسلك جماهير العلماء في أن الغيبة إنما تكون في الغيبة.

(٢) قواعد الفقه للمقري ص٥٥٠.

المطلب الرابع

ذكر ما يكره المرء ذكره وإن لم يكن من المساوئ.

قد يفهم من عموم حديث (**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟**) قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ**)...الحديث)، منعُ ذكرِ ما يكره المرءُ ذكرَه وإن لم يكن من المساوئ كأن يذكر في غيبته بصالح أعماله وفضائله وهو مما يكره ذكر ذلك؛ لعموم الحديث، وهذا محل نظر، لذا الأشبه جواز ذكر محاسن الشخص وما أشبه ذلك مما لا يتضمن عيبه لوجوه:

الوجه الأول: السياق في النصوص التي تدل على تحريم الغيبة كأنه يفيد بأنه في ذكر المفاسد، لذا قال ابن عقيل: فصارت الغيبة ما يُذكر من النقص والعيب لا يقصد به إلا الإزراء على المذكور، والطعن فيه [١]، وأكثر الحدود التي ذكرها العلماء إنما تخص ذكر المساوئ، فيفهم من كلام عامة العلماء عدم دخول ذلك في حد الغيبة [٢].

الوجه الثاني: النظر إلى المقصود، فإن من أعظم مقاصد تحريم الغيبة ما تورثه من عداوة وبغضاء وتفريق للمسلمين، وهذا لا يتحقق في ذكر الفضائل.

الوجه الثالث: أنه قد يحتاج إلى تزكية الشخص وبيان فضله لمصلحة ما مع كراهته لذلك.

لذا كان الأرجح جواز ذلك ولكن ينبغي تقييد ذلك بعدم المبالغة، وأيضاً أن يؤمن عليه من العجب، فإن هذا الكلام قد يبلغه فيعجب بنفسه فيهلك [٣].

---

(١) فصول الآداب لابن عقيل مع شرحه الفوائد المجموعة ص١٦٢.

(٢) ذكر في المنتقى شرح الموطأ ٤٨٨/٩: أن المقصود أن يذكر المرء بما يكره أن يوصف به.
جاء في الزواجر ٢٤/٢ في كلامه في الغيبة: "الوقيعة لا بد أن تكون بنقص".
وجاء في نهاية المحتاج ٤١٨/٤ في كلامه في بيان شرح تعريف الغيبة: "بما يكره: أي عرفاً أو شرعاً، لا بنحو صلاحٍ وإن كرهه فيما يظهر".
وقال ابن عثيمين ~ في شرح بلوغ المرام ٢٧١/١٥:" الغيبة: هي أن تذكر أخاك بما يكره، وإن كان غيره لا يكرهها، فإذا كان هذا الرجل يكره هذا الوصف الذي تصفه به، وغيره لا يبالي به فهذه غيبة..."إلخ. فكأنه يشير إلى أن المعول كراهة الشخص لهذا الوصف، لا كراهته أن يذكر بوصف حسن.

(٣) بوب البخاري في صحيحه باب في تحريم الغيبة ثم باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب وبينهما باب قول النبي ﷺ (خير دور الأنصار...) وأورد حديث (خير دور الأنصار بنو النجار) قال ابن حجر ٦٠٩/١٣: "وفي إيراد هذه الترجمة هنا إشكال؛ لأن هذا ليس من الغيبة أصلا إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثني ذلك من عموم قوله: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ)، ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه.

المطلب الخامس

ذكر معايب المرء إذا كان لا يكره ذلك

ظاهر حديث: (**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**) قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ**)[1]، أنه لا يدخل في حد الغيبة[2]، إلا أن بعض النصوص العامة تفيد دخوله في حد الغيبة، وضوابط بعض العلماء يفهم منها دخوله في حد الغيبة فجمع من العلماء يطلقون أن الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب، ولا يخصصونه بما يكره، ولعل الأشبه في هذا أن يقال: إن كان يتأثر غير من وقع في عرضه كأقاربه ونحوهم فيدخل في الغيبة، أي غيبة هذا الشخص الذي يكره أن يذكر هذا عن قريبه؛ لأن ذكر قريب المرء ونحوه من ذكره بما يكره –كما تقدم الإشارة إليه-، وإن كان قد لا يدخل في غيبة الشخص المذكور، أما إن لم يكن يتأثر أحد بذلك فهذا وإن كان المنع منه هو الظاهر؛ لما فيه من تنقص وذم لغيره إلا أن دخوله في حد الغيبة التي ورد الوعيد الشديد على من وقع فيها محل تأمل ونظر، والقول بعدم دخوله قوي، والله أعلم.

المطلب السادس

ذكر المرء بما يكرهه إن كان العرف أو المتكلم بالكلام لا يعد هذا من المساوئ.

ظاهر حديث: (**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**) قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ**)[3]، يعم هذه الصورة[4]، فلو تكلم شخص عن شخص بصفة ما، وهو لا يعدها ذماً إلا أن هذا الشخص لا يحب هذه الصفة ويعدها ذماً فهذا يدخل في الغيبة، لظاهر الحديث المذكور[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن جرير ~ في تفسيره ٣٧٦/٢١: "قوله: {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا }: يقول: ولا يقل بعضكم في بعض بظهر الغيب، ما يكره المقولُ فيه ذلك أن يقال له في وجهه".

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال القرافي ~ في الفروق ٣١٠/٤: وهو – أي الحديث- يتناول جميع ما يكره؛ لأن (ما) من صيغ العموم. وانظر: تفسير الطبري ٣٧٩/٢١.

(٥) قال ابن عثيمين ~ في شرح البلوغ ٢٧١/١٥:"الغيبة: هي أن تذكر أخاك بما يكره، وإن كان غيره لا يكرهها، فإذا كان هذا الرجل يكره هذا الوصف الذي تصفه به، وغيره لا يبالي به فهذه غيبة، ولا يقال: إننا نعتبر العرف في ذلك ما دام الرسول ﷺ قال: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَه)... فما دام هو يكره ذلك فلا تقله عنه، وإلا كنت اغتبته".

المطلب السابع

ذم المرء بما فيه من نقص دينه.

ذهب عامة العلماء على أن ذم الشخص بما فيه من نقص دينه يدخل في الغيبة؛ لعموم النصوص.

ونقل عن جماعة من العلماء أن هذا لا يدخل في الغيبة المذمومة[١]؛ لأنه ذمٌّ ما ذمه الله تعالى؛ لذا قرروا الجواز، لما تقدم، واستدلوا بما ورد من ذم أشخاص لنقص دينهم ومن ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: **(هِيَ فِي النَّارِ)**[٢].

وهذا القول قول ضعيف رده عامة العلماء بل حكي الإجماع على أن ذم المرء في دينه داخل في حد الغيبة المنهي عنها شرعا حكاه الغزالي وابن حجر الهيتمي[٣]، وذكر القرطبي أنه مردود عند جميع العلماء، وقال: "لأن العلماء من أول الدهر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظمَ من الغيبة في الدين؛ لأن عيب الدين أعظم العيب، فكل مؤمن يكره أن يذكر في دينه أشدَّ مما يكره في بدنه، وكفى ردًّا لمن قال هذا القول قوله ﷺ: **"إذا قلت في أخيك ما يكره فقد اغتبته**..." الحديث، فمن زعم أن ذلك ليس بغيبة فقد رد ما قال النبي ﷺ نصا، وكفى بعموم قول النبي ﷺ: **(دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[٤] وذلك عام للدين والدنيا. وقول النبي ﷺ: **(من كانت عنده لأخيه مظلمة في عرضه أو ماله فليتحلله منه)**[٥]، فعمَّ كلَّ عِرْض، فمن خص من ذلك شيئا دون شيء فقد عارض ما قال النبي ﷺ"[٦].

وأما ما استدلوا به فجوابه: "أنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم إلى تعرف الأحكام بالسؤال، ولم يكن غرضهم التنقص، ولا يحتاج إليه في غير مجلس رسول الله ﷺ"[٧].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٥/١٩، الآداب الشرعية ص١٠، الزواجر ٢٨/٢، تهذيب الفروق ٢٣١/٤.

(٢) رواه أحمد ٤٤٠/٢ (ط الرسالة ٤٢١/١٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٦٤) وحسن إسناده محققو المسند.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٥١١/٥، الزواجر ٢٨/٢، وانظر: تنبه الغافلين لابن النحاس ص١٧٦، ١٧٧.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٥/١٩، وانظر: تهذيب الفروق ٣٢١/٤.

(٧) إحياء علوم الدين ٥١١/٥.

المطلب الثامن

ذم المرء في خلقته أو حسبه.

ذهب عامة العلماء إلى أن ذم الشخص في خلقته أو حسبه يدخل في حد الغيبة؛ لعموم النصوص.

وذهب قوم أن هذا لا يدخل في الغيبة، ودليلهم: أن الإنسان إنما يذم بفعله، وهذا ليس من فعله، بل من فعل الله به(١).

وهذا القول ضعيف مردود من وجوه:

الوجه الأول: يرده عموم الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة، وهي شاملة لذم الإنسان بجميع ما يكرهه، فإذا كان يكره ذلك فإنها تدخل في الغيبة(٢).

الوجه الثاني: الأحاديث الخاصة في الزجر عن ذم الإنسان بهذه الأمور(٣)، في هذا منها: منها: حديث عَائِشَةَ < قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ تَعْنِي قَصِيرَةً. فَقَالَ **(لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ)**. قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: **(مَا أُحِبُّ أَنِّى حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا)**(٤).

ومنها: ما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)**(٥).

الوجه الثالث: الإجماع المحكي في أن هذا يدخل في الغيبة قال القرطبي: وإجماع العلماء قديماً على أن ذلك غيبة إذا أريد به العيب(٦).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٤/١٩، ٤٠٥، الآداب الشرعية ص١٠.

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٤٧٢/١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٥/١٩

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٥)، وسكت عنه، وصححه الشوكاني في رفع الريبة (المطبوع ضمن الفتح الرباني ٥٥٩٣/١١)، والألباني.

(٥) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية...، رقم ٣٠، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل...، رقم ١٦٦١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٥/١٩

المطلب التاسع

قول المرء الكلامَ للمرء أمامه ثم قوله بغيبته.

ظاهر عموم قول النبي ﷺ في بيان الغيبة (**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ**)، أن أي ذكر للمرء بما يكرهه حال غيبته داخل في الغيبة، ولو كان القائل قد قال هذا أمامه سابقاً.

وجاء عن سعيد بن جبير رحمه الله: أنه لا يدخل في ذلك[١].

والأشبه أنه يدخل في ذلك، لوجهين:

الوجه الأول: عموم نص النبي ﷺ.

الوجه الثاني: "لأن الحاضر ينتصر لنفسه إذا سمِع عرضه، والغائب لا ناصر له من نفسه، كالميت"[٢].

إلا أنه فيما يظهر أخف من ذكره بغيبته فقط دون حضوره، والله أعلم.

المطلب العاشر

ذكر المرء لشخص معين باسمه بما يكرهه إذا كان لا يعرفه السامع.

ظاهر عموم قول النبي ﷺ في بيان الغيبة (**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ**)، أن أي ذكر للمرء بما يكرهه حال غيبته داخل في الغيبة، ولو كان السامع لا يعرفه، و"لأنه إذا عرف اسمه سيسأل عنه"[٣]، ولما يقع في قلبه على هذا الشخص، وعليه فلا يشترط كون الشخص معلوماً للسامع.

---

(١) روى ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ٥٥٥/٣ عن حميد الطويل قال: ذكروا الغيبة عند سعيد بن جبير فقال: ما استقبلته به ثم قلته من ورائه فليس بغيبة.

(٢) القَبَس (المطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ ٤٢٥/٢٣)

(٣) فتاوى على الطريق ص٧١٣.

المبحث الثاني

حكم الغيبة

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

في كون الغيبة من الكبائر.

من الأمور المعلومة في الشرع تحريم غِيبة المسلم[١]، وذكر الشوكاني أن تحريمها من قطعيات الشريعة[٢]،وقد حكى الإجماع على تحريمها جماعة من العلماء[٣]، ومن الأدلة على ذلك تحريمها: قول الله تعالى: {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}[٤]، وكل دليل يدل على تحريم الظلم يصح الاستدلال به على تحريم الغيبة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الاغتياب من ظلم الأعراض قال تعالى: {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}[٥]، فقد نبههم نبههم على التوبة من الاغتياب، وهو من الظلم"[٦]، وكذلك الأدلة الدالة على تحريم الوقوع في العرض تدل على تحريم الغيبة، فإن "الإنسان يتألم قلبه من قرض عرضه، كما يتألم بدنه من قطع لحمه لأكله بل أبلغ؛ لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه"[٧] وفي "العرض حق مؤكد لله تعالى... فحرمت [أي الغيبة] رعاية لحق الله تعالى، وفطماً للناس عن الأعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه..."[٨]، وغير ذلك

---

(١) انظر: مسالك الدلالة ٤١٧/١، سبل السلام ٢٣٧/٨، مجموع فتاوى ابن باز ٥٥/٦.

(٢) انظر: رفع الريبة ٥٥٨١/١١.

(٣) منهم ابن حزم والنووي وابن كثير والنفراوي والصنعاني والشوكاني وابن باز وغيرهم. انظر: مراتب الإجماع ص٢٥٢، الأذكار ص٥٣٥، تفسير القرآن العظيم ٢٧١/٤، الفواكه الدواني ٤٥٤/٢، سبل السلام ٢٣٧/٨، رفع الريبة للشوكاني٥٥٥٧/١١، مجموع فتاوى ابن باز ٤٢١/٥، ونقل ابن مفلح في الآداب الشرعية ص١١ عن ابن حزم نقله الإجماع على تحريم الغيبة، ولم يتعقبه، ونقل ابن حجر في فتح الباري ٦٠٧/١٣ حكاية النووي الإجماع، ولم يتعقبه، وانظر أيضاً: كشاف القناع ٢٨٥/٥، شرح فصول الآداب للروقي ص٢٠٠، الفوائد المجموعة للفوزان ص١٥١.

(٤) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٨٨/١٨. وانظر: إتحاف الكرام لصالح الفوزان ص١٧٤.

(٧) الزواجر ١٢/٢، وقد أورد جملة من الأدلة على تحريم الوقوع في الأعراض في ١٤/٢.

(٨) الزواجر ١٣/٢.

من الأدلة مما هو مبثوث في الكتاب والسنة، وستجد جملة منها في ثنايا هذا البحث، "وحكمة تحريمها مع أنها صدق: المبالغة في حفظ عرض المؤمن، والإشارة إلى عظيم تأكد حرمته"[١]، فينبغي رعاية هذا الأمر كما رعاه الشارع، والعناية به وتعظيمه كما عظمه الشارع.

واختلف العلماء في كون الغيبة من الكبائر على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الغيبة من الكبائر، وهو قول جمهور العلماء، فهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول للشافعي[٥]، وهو اختيار ابن حجر الهيتمي[٦]، وابن وابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨]، وغيرهم.

القول الثاني: أن الغيبة من الصغائر، وهو قول بعض الشافعية[٩]، وقول عند الحنابلة[١٠].

(١) الزواجر ١٢/٢.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٣٣٢/٢.

(٣) فقد ذكر كونها من الكبائر غير واحد من علمائهم منهم أبو العباس القرطبي في المفهم ٥٧٠/٦، وأبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٠٥/١٩، ونعتها في المدخل ١٠٢/١: بأنها مصيبة عظمى في الدين. وانظر: الفواكه الدواني ٤٥٤/٢، فقد نقل عن القرطبي حكايته اتفاق أهل مذهب المالكية أنها من الكبائر، ولم يتعقبه، وجاء في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٥٦/٢٦: "وهي –أي الغيبة- عند المالكية من الكبائر".

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٦٢/٦، كشاف القناع ٢٩٢/١٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢٧٧/٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٢/٢.

(٦) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٠/٢، ٢١، ٢٣.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٣٦/٣، ٤٠١/٥، ٤٢١، بل ذكر في ١٥/١٧ أنها من أخبث الكبائر.

(٨) انظر: شرح رياض الصالحين ١٠٣/٦، فتح ذي الجلال والإكرام ٢٧٣/١٥، فتاوى نور على الدرب ٤٦٣/١٢.

(٩) نقل عن جماعة من هم الغزالي والبلقيني وغيرهم. انظر: روضة الطالبين ٢٢٤/١١، كنز الراغبين ٤٨٥/٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٢/٢، ٢٣.

(١٠) انظر: الفروع ٣٣٧/١١، كشاف القناع ٢٩٢/١٥.

لقول الثالث: أن غيبة غير الفاسق وخصوصاً حملة القرآن وأهل العلم كبيرة، وغيبة الفاسق المسر بما لم يعلن به صغيرة، وهو مذهب الشافعية[١].
القول الرابع: أن الغيبة تختلف بحسب المقول والمغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة، ولا تساويها الغيبة بقبح الخِلقة أو قبح بعض الهيئة، وهو قول ابن دقيق العيد[٢].

•الأدلة:

ـ أدلة القول الأول: (أن الغيبة من الكبائر**)**

الدليل الأول: الإجماع المحكي وقد نقله جماعة من العلماء منهم القرطبي[٣].
نوقش من ثلاثة وجوه:
الوجه الأول: يحتمل أن يكون مقصود القرطبي في نفي الخلاف نفي الخلاف عند المالكية، وليس نفيه مطلقاً[٤].
الوجه الثاني: لو سلِّم أنه قصد نفي الخلاف عموماً، فلا يسلم بصحة ما حكاه ؛ لوجود الخلاف في المسألة، وقد نص على وجود الخلاف جماعة من العلماء – كما سبق نقله-.
الوجه الثالث: حمل الإجماع على غير الفاسق، أما الفاسق المسر فغيبته بما لم يعلن به من الصغائر[٥].

(١) جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٤٠/١٠: "غير الفاسق ينبغي أن تكون غيبته كبيرة"، وأشار إلى هذا الهيتمي في تحفة المحتاج فقال: فقد ذكر أن ما نقل من الإجماع على أن الغيبة كبيرة وما ورد فيها من الوعيد الشديد يحمل على غير الفاسق. وظاهر كلام جماعة من فقهاء الشافعية أن الأصل في الغيبة أنها صغيرة ولكن يستثنى حملة القرآن وأهل الفضل، جاء في مغني المحتاج ٦/ ٣٤٦ ": وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة". فظاهر كلامه أن غير أهل العلم وحملة القرآن غيبتهم صغيرة، وكذا في أسنى المطالب ٢٥٥/٩، وكنز الراغبين وحاشية القليوبي عليه ٤٨٥/٤، وانظر الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٤١/٤. قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر ٢٢/٢: "قال الأذرعي: وأقل الدرجات أنه إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة، فإن مراتبها ومفاسدها والتأذي بها يختلف اختلافاً كثيراً بحسب خفتها وثقلها وإيذائها... فيقرب أن يقال: ذكر الأعرج والأعمش والأصفر والأسود وعيب العمامة... ونحو ذلك من الصغائر؛ لخفة التأذي بالوصف بها، بخلاف الوصف بالفسق والفجور...وغير ذلك، ويجوز أن لا يفصل سداً للباب". وانظر: فتح الباري ٦٠٧/١٣، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٢٤٠/١٠.
(٢) انظر: إحكام الإحكام ص٩٢٠.
(٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٠٥/١٩: لا خلاف في أن الغيبة من الكبائر.اهـ وقد نقل كلامه جماعة من العلماء ولم يتعقبوه منهم ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص١٢٧.
(٤) جاء في الفواكه الدواني ٤٥٤/٢، "اختلفت العلماء في مرتبة الغيبة بعد الإجماع على حرمتها، فذهب القرطبي من المالكية إلى أنها كبيرة وحكى عليه اتفاق أهل المذهب". فهنا فهم النفراوي من كلام القرطبي أنه يقصد اتفاق المذهب.
(٥) انظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٢٤٠/١٠.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: { وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ }(١).

وجه الاستدلال: شناعة الصورة التي صور بها مرتكب الغيبة، مما يدل على أنها من الكبائر " والعجب ممن يعد أكل الميتة من الكبائر ولا يعد الغيبة كبيرة، والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي في حال كونه ميتاً"(٢).

نوقش: بأن هذا التشبيه لا يدل على أنها من الكبائر(٣).

يجاب: بعدم التسليم؛ لما تقدم في وجه الاستدلال، فالنص ظاهر الدلالة على التشنيع العظيم على مرتكب الغيبة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ }(٤).

وجه الاستدلال: أن مما يدخل في الهمزة اللمزة المغتاب، والآية توعدت الهمزة اللمزة بالويل، وهذا وعيد يدل على أن هذا العمل من الكبائر(٥).

الدليل الرابع: حديث أنسِ بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَمَّا عُرِجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ)**(٦).

وجه الاستدلال: أن هذا الوعيد الخاص يدل على أنها من الكبائر(٧).

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٣/٢.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٤/٢.

(٤) سورة الهمزة، الآية ١.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٦١٦/٢٤، التفسير البسيط ٣٠٥/٢٤، تفسير البغوي ص١٤٣٢، الكشاف ٦٠٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ٤٦٨/٢٢.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم ٤٨٧٨. قال أبو داود: وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية، ليس فيه أنس. اهـ يشير إلى إرساله، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٩١/٤: وذكر أن بعضهم رواه مرسلا. وصححه ابن مفلح وابن باز والألباني. انظر: الآداب الشرعية ص٩، مجموع فتاوى ابن باز ٢٣٩/٩، السلسلة الصحيحة رقم ٥٣٣.

(٧) أورده ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص١٢٧ في سياق ذكر الأدلة على أن الغيبة من الكبائر.

الدليل الخامس: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمِنْ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ)**[(١)].

وجه الاستدلال: ما ورد في الحديث من أن من أكبر الكبائر الاستطالة في عرض رجل مسلم، ومن ذلك غيبته، فدل على أنها من الكبائر[(٢)].
نوقِش: بأن الحديث لا يخلو من ضعف.
يعترض عليه: بأنه لو سلم ذلك فقد ورد في حديث آخر بلفظ: **(إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ)**[(٣)]، وهو يفيد أن الغيبة من الكبائر.

الدليل السادس : حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت : قُلْتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كذَا وكَذَا. قَالَ بعضُ الرواةِ: تَعْنِي قَصيرَةً، فقالَ: **(لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!)** قالت : وَحَكَيْتُ لَهُ إنْسَاناً فَقَالَ: **(مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إنْسَاناً وإنَّ لِي كَذَا وَكَذَا)**[(٤)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أنكر على عائشة **<** وبيَّن عظم ما قالته بمثال يكشف عن عظم الغيبة وأن مثلها يعد من الكبائر، لعظم ضررها بحيث لو مزجت بماء البحر لمزجته[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٧)، وسكت عنه، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ص١٠، وضعفه الألباني كما في أحكامه على سنن أبي داود رقم (٤٨٧٧) في إسناده جعفر بن مسافر: قال ابن حجر في التقريب ١٣٦/١: "صدوق ربما أخطأ". وقال في الفتح ١٦/١٢: أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن.

(٢) أورده المنذري في الترغيب والترهيب في باب الترهيب من الغيبة والبهت وبيانهما، والترغيب في ردهما ٣٢٦/٣، وابن النحاس في تنبيه الغافلين ص١٢٧ في سياق ذكر الأدلة على أن الغيبة من الكبائر.

(٣) رواه أبو دود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٦)، وسكت عنه، وصححه الألباني، رواه أبو داود رقم ٤٨٧٦ وسكت عنه، وصححه الألباني، وفي حاشية بلوغ المرام لابن باز ص٥٠٠: إسناده جيد. وأورد الحديث ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص١٢٧ في سياق ذكر الأدلة على أن الغيبة من الكبائر.

(٤) رواه أبو دود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٥)، وسكت عنه، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (٥١) رقم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٥) أورده ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص١٢٨ سياق الاستدلال على أن الغيبة من الكبائر ولم يصرح بوجه الاستدلال، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب في باب الترهيب من الغيبة والبهت وبيانهما ٣٢٧/٣.

الدليل السابع: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ)**[(١)].

وجه الاستدلال: ذكر العقوبة والوعيد الشديد للواقع في الغيبة يدل على أنها من الكبائر[(٢)].

الدليل الثامن: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وفيه- (فَنَظَرَ فِي النَّارِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ فَقَالَ: **(مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ)**. قَالَ: **هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ)**[(٣)].

وجه الاستدلال: ذكر العقوبة والوعيد الشديد للواقع في الغيبة يدل على أنها من الكبائر[(٤)].
يناقش: بأن في إسناد الحديث ضعفا.

الدليل التاسع: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبَاهُمَا فَقَالَ: **(أَمَا إِنَّهُمَا لَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَأَذَّى مِنْ بَوْلِهِ)** فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ جَرِيدَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ كِسْرَةٍ فَغُرِسَتْ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَمَا إِنَّهُ سَيُهَوَّنُ مِنْ**

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٥١/٣ [٢٣/ ٩٧ طبعة الرسالة]، قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص١٢٩: "أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات". وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٦٠٧/١٣، ومحققو المسند ٢٣/ ٩٧، ورواه بنحوه البيهقي في شعب الإيمان ٩٣/٩: وفيه كنا مع النبي ﷺ في سفر فهاجت ريح منتنة، فَقَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: "قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ اغْتَابُوا أُنَاسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"، وحسن إسناده الندوي محقق الكتاب.

(٢) أورده في تنبيه الغافلين ص١٢٩ سياق الاستدلال على أن الغيبة من الكبائر ولم يصرح بوجه الاستدلال.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٥٧/١ [١٦٦/٤، ١٦٧ طبعة الرسالة] وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، قابوس – وهو بن أبي ظبيان أحد رواته- مختلف فيه، قابوس بن أبي ظبيان: قال الإمام أحمد: ليس بذاك، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي وابن سعد والدارقطني وابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن حجر في التقريب ١٢٢/٢: " قابوس بن أبي ظبيان...فيه لين، من السادسة". وانظر: تهذيب الكمال ٦٠/٦، تحقيق المسند طبعة الرسالة ١٦٦/٤.

(٤) أورده في تنبيه الغافلين ص١٢٨ في سياق الاستدلال على أن الغيبة من الكبائر ولم يصرح بوجه الاستدلال.

عَذَابِهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ - أَوْ مَا لَمْ تَيْبَسَا -)[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الغيبة سبب للعذاب، وقد ورد في بعض الروايات في الحديث، بعد قوله **(لَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)** قوله **(بلى)**[2].

الدليل العاشر: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ جَاءَ الأَسْلَمِي إِلَى نبي اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النبي ﷺ فَأَقْبَلَ في الْخَامِسَةِ فَقَالَ **(أَنِكْتَهَا)**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **(حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِى ذَلِكَ مِنْهَا)**. قَالَ نَعَمْ. قَالَ **(كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ)**. قَالَ نَعَمْ. قَالَ **(فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا)**. قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يأتي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ حَلاَلاً. قَالَ: **(فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ)**. قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تطهرني. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَسَمِعَ النبي ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٣٥)، وصححه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد ص٢٧٢، ورواه أبو يعلى في مسنده ٤٣/٤، رقم ٢٠٥٠، وقال محققه حسن سليم أسد: إسناده صحيح، ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ٥٤٤/٣، رقم (٦٢٨٨) وفي الغيبة والنميمة ٤٢٠/٤ (٨٣٣١) ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا، وأصل الحديث في صحيح البخاري رقم (٦٠٥٨) بذكر النميمة بدلاً من الغيبة، والبخاري بوب له بقوله: باب الغيبة، وأورده مع أن الغيبة لم تذكر في الحديث بل ذكرت النميمة جاء في الفتح لابن حجر ٦٠٨/١٣: "ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال مر النبي ﷺعلى قبرين يعذبان الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه (يمشي بالنميمة)، قال بن التين: إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة؛ لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب. وقال الكرماني: الغيبة نوع من النميمة؛ لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه. قلت: الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الإفساد، فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ما أخرجه هو في الأدب المفرد من حديث جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فأتى على قبرين فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه أما أحدهما فكان يغتاب الناس الحديث، وأخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكرة قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبكى وفيه وما يعذبان إلا في الغيبة والبول)، ولأحمد والطبراني أيضا من حديث يعلى بن شبابة أن النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه فقال: إن هذا كان يأكل لحوم الناس، ثم دعا بجريدة رطبة الحديث، ورواته موثقون، ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله، وأخرجه الطبراني، وله شاهد عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبري في التفسير، وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة، ويحتمل التعدد ". ونقلته بطوله لبيان أصل الحديث ووجه الاستشهاد ولبيان الشواهد للحديث.

(٢) كما في بعض روايات البخاري في صحيحه كتاب الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم ٢١٦، وقال ابن حجر في الفتح ٥٤٢/١: " قوله: (وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى) أي: إنه لكبير، وصرح بذلك – أي البخاري- في الأدب [انظر الحديث رقم ٦٠٥٥] ثم أشار إلى أن هذه الزيادة تدل على أن هذا العمل من الكبائر. وذكر في ٥٤٥/١ اعتراض الكرماني على كون النميمة كبيرة ثم قال: وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني، بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة".

لِصَاحِبِهِ انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِى سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: (**أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ**). فَقَالاَ نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (**انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ**). فَقَالاَ: يَا نبي اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا قَالَ: (**فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لفي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا**)[(١)].

وجه الاستدلال: أنه "جعل اغتيابهما أشد من أكل الميتة المحرمة المعدودة من الكبائر"[(٢)].

يناقش: بأن في إسناد الحديث ضعفا.

الدليل الحادي عشر: حديث أَبِي سَعْيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا؟ قَالَ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَزْنِي فَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ**". وَفِي رِوَايَةِ حَمْزَةَ –أحد رواة الحديث- "**فَيَتُوبُ فَيَغْفِرُ لَهُ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَهَا لَهُ صَاحِبُهُ**)[(٣)]، وفي حديث أنس ﷺ عن

---

(١) رواه أبو دود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم، باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزبير في ذلك، رقم (٧١٢٦) بلفظ: (إنه لفي أنهار الجنة، يتغمس فيها) ورقم (٧١٢٧) بلفظ (إنه الآن في أنهار الجنة)، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢٤٤/١٠، رقم (٤٣٩٩) (٤٤٠٠) بلفظ (في أنهار الجنة يتقمص) وضعفه الألباني، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

(٢) تنبيه الغافلين ص١٢٨.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٩٨/٩، ٩٩، وأسنده في ٩٨/٩ من قول سفيان بن عيينة، وقال: هذا الذي قاله سفيان بن عيينة قد روي بإسناد ضعيف عن النبي ﷺ وبإسناد آخر مرسل، ثم ساقها. [وقال مختار الندوي محقق الكتاب عن أثر سفيان: رجاله ثقات، ما خلا شيخ المؤلف فإنه لا يعرف، وقال عن حديث أبي سعيد وجابر: "إسناده ضعيف جداً"؛ وذكر لذلك جملة من الأسباب منها: أن في إسناده إبراهيم بن إسحاق الأنصاري كان ممن يسرق الحديث، وضعفه الخطيب، وأيضاً: في إسناده عباد بن كثير الثقفي البصري، قال ابن حجر في التقريب ٣٧٤/١: "متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب". ورواه ابن أبي الدنيا في كتابه الصمت وآداب اللسان ٥٣٩/٣، رقم ٦٢٧٦، وفي كتابه الغيبة والنميمة ٤١٦/٤، رقم ٨٣٢٠ ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا.

ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٥٩٠) وقال: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ إِلَّا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَلَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ". وأعله ابن أبي حاتم كما في العلل ١٢٠/٢، ٣١٩/٢، وقال الهيثمي في المجمع ٩٢/٨: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك".

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: هَذَا الحديثُ مُنكَرٌ؟ قَالَ: كما يكونُ، أسأل اللَّه العافية! يجيء عبَّادُ بنُ كَثِيرٍ البصريُّ بمثل هَذَا. العلل لابن أبي حاتم ١٢٢/٥. وقال: ليس لهذا الحديث أصل وعباد ضعيف الحديث. العلل لابن أبي حاتم ٢٢٩/٦.

النبي ﷺ قال: **(الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا، فَإِنَّ صَاحِبَ الزِّنَا يَتُوبُ، وَصَاحِبَ الْغِيبَةِ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ)**[١].

وجه الاستدلال: أن الغيبة أشد من الزنا الذي هو من الكبائر، فتكون الغيبة من الكبائر[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن في إسناد الحديث ضعفا.

الوجه الثاني: "أن أشدية الغيبة على الزنا ليست على الإطلاق بل من جهة أن التوبة الباطنة المستوفية لجميع شرطها... مكفرة لإثم الزنا بمجرها بخلاف الغيبة، فإن التوبة لا بد أن ينضم إليها استحلال صاحبها مع عفوه، فكانت أشد من هذه الحيثية لا مطلقا كما شهد به هذا الحديث"[٣].

يمكن أن يجاب: أن الاستحلال ليس شرطاً للتوبة عند جماعة من العلماء.

يعترض عليه: أنه وإن سلم بذلك فيبقى أن الغيبة من حقوق الآدميين وهي مبنية على المشاحة.

أجيب على الاعتراض: أن "عدم اشتراط الاستحلال في الزنا لا يدل على أنه ليس من الحقوق المتعلقة بالآدمي مطلقاً، ومعنى قولهم به حق آدمي، أي: من المال ونحوه، وإلا فقد اتفقوا على أنه جناية على الأعراض"[٤].

ا

لدليل الثاني عشر: حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال [في خطبة يوم النحر]: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)**[٥].

يستدل بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: قرن النبي ﷺ الأعراض بالدماء والأموال، ولا شك أن سفك الدماء وغصب الأموال وسرقتها من الكبائر، فكذلك القدح في الأعراض، و"العرض: بكسر

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٠٠/٩، وتقدم نقل كلام البيهقي، وقال الندوي محقق الكتاب: إسناده ضعيف.

(٢) أورده في تنبيه الغافلين ص١٢٩ في سياق الاستدلال على أن الغيبة من الكبائر ولم يصرح بوجه الاستدلال.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٤١/٤. وجاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي ١١٠/١: "وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تفسيره : قد ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل : إنها أشد من الزنا من جهة أن الزاني يتوب فيتوب الله عليه والغائب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغيب"

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٤١/٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، رقم ٦٧،، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، رقم ١٦٧٩.

العين، موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه"[١]، ومما يدخل في الاعتداء على الأعراض الغيبة[٢]، فإن "الإنسان يتألم قلبه من قرض عرضه، كما يتألم بدنه من قطع لحمه لأكله بل أبلغ؛ لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه"[٣].

الوجه الثاني: السياق دال على تعظيم الوقوع دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم مما يفيد أن انتهاك هذه الحرمات من كبائر الذنوب.

والأحاديث في عظم الغيبة والعقوبة عليها كثيرة يطول ذكرها، والشأن كما قال ابن النحاس: "وبالجملة فالأحاديث في الغيبة كثيرة جدًا ليس هذا محل استيفائها"[٤]. وقال ابن حجر الهيتمي: "والأحاديث متظافرة على ذلك أي كونها كبيرة مطلقاً"[٥].

الدليل الثالث عشر: أن الشريعة جاءت بالحفاظ على الكليات الكبرى، ومنها حفظ العرض، ومما يخالف هذا المقصد الغيبة، فإنها داخلة في إفساد الأعراض[٦].

يناقش: بأن النهي عن كل ما يخرم الكليات لا يلزم منه أن يكون كل خارم لها أو مؤثر عليها من الكبائر.

الدليل الرابع عشر: "إذا اتفق الناس على أن غصب المال كبيرة، وقتل النفس كبيرة، فلما المانع أن يكون تناول العرض كبيرة، وقد جمعهم في الحرمة من أوتي جوامع الكلم"[٧].

يناقش: بأن دلالة الاقتران لا يسلم بها.

الدليل الخامس عشر: "أن الإنسان يتألم قلبه من قرض عرضه، كما يتأمل بدنه من قطع لحمه لأكله، بل أبلغ؛ لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه"[٨]، فإذا كان الاعتداء على أبدان الناس وسفك دمائهم من الكبائر، فكذلك الاعتداء على أعراضهم.

---

(١) فتح الباري ٢٨١/١. وانظر: تنبيه الغافلين ص١٢٧، وقال في الزواجر ١٢/٢: "وحِكمة تحريمها [أي الغيبة] مع أنها صدق المبالغة في حفظ عرض المؤمن، والإشارة عظيم حرمته وحقوقه... عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه".اهـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : "الاغتياب من ظلم الأعراض".اهـ مجموع الفتاوى ١٨٨/١٨.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٤/٢، وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب في باب الترهيب من الغيبة والبهت وبيانهما، والترغيب في ردهما ٣٢٥/٣.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٢/٢.

(٤) تنبيه الغافلين ص١٣٠.

(٥) الزواجر ٢٣/٢، وقد أورد المنذري في الترغيب والترهيب جملة منها انظر: الترغيب والترهيب ٣٢٥/٣ فما بعدها.

(٦) قال القرافي ~ في الفروق ٣١٦/٤: "وإنما حرمت – أي الغيبة- لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض".

(٧) تنبيه الغافلين ص١٢٧.

(٨) الزواجر ١٢/٢.

ـ أدلة القول الثاني: (أن الغيبة من الصغائر**)**

الدليل الأول: أنه لا يوجد في النصوص الواردة في الغيبة وعيداً بعذاب، ومجرد النصوص الواردة فيها لا يدل على كونها كبيرة، إنما يدل على تحريمها والتنفير عنها والزجر عليها[١].

نوقش: بعدم التسليم بذلك، فقد ورد في تحريمها من الأدلة ما يدل على أنها من الكبائر[٢].

الدليل الثاني: "أن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة؛ لئلا يلزم تفسيق الناس كلهم إلا الفذ النادر منهم، وهذا حرج عظيم فلأجله خفف فيها بذلك، فلم تكن كالأموال**"**[٣].

يناقش: بعدم التسليم بهذا بل المرجع في ذلك إلى النصوص الشرعية.

ـ دليل القول الثالث: (أن غيبة غير الفاسق وخصوصاً حملة القرآن وأهل العلم كبيرة، وغيبة الفاسق المسر بما لم يعلن به صغيرة**)**

أن غيبة أهل العلم وحملة القرآن إنما كانت من الكبائر؛ لشدة احترامهم[٤]، ولأن الصغيرة قد يصاحبها ما يرفعها إلى درجة الكبائر، فإن الوقوع في أهل الفضل والذين لم يعرفوا بالفسق مؤذن بقلة اكتراث الواقع بالدين، ورقة ديانته، وهذه من علامات كون الذنب من الكبائر[٥].

نوقش: بأن ما سبق من الأدلة يدل على أنها من الكبائر.

ـ دليل القول الرابع: (أن الغيبة تختلف بحسب المقول والمغتاب به**)**

أن الغيبة بالقذف كبيرة، لإيجابها الحد، بخلاف غيرها، فلابد من كونها كبيرة اجتماع ما يوجب نقلها لتكون من الذنوب المعظمة الكبيرة التي توجب عقوبة خاصة، ووعيداً خاصاً[٦].

يناقش: بأنه قد ورد في النصوص ما يدل على عظم الغيبة، وما يترتب عليها من عقوبات خاصة مما يدل على كونها من الكبائر.

---

(١) قال البلقيني ~ : "الغيبة أن تذكر الإنسان بما لا يرضى استماعه وإن كان فيه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الوقيعة لابد أن تكون بنقص، وذلك داخل في سب المسلم...، وجعل الغيبة من الكبائر فيه نظر، فإن الله تعالى إنما شبهها بكراهية أكل لحم الميتة... وأما الأحاديث فلم أر فيها ذكراً للغيبة ولا وعيداً بعذاب". اهـ انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٤/٢. وانظر: تنبيه الغافلين ص١٢٦.

(٢) انظر: تنبيه الغافلين ص١٢٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٥/٢.

(٣) الزواجر ٤٢٠/٢.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٢٥٥/٩.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٢٣٩/١٠.

(٦) انظر: إحكام الإحكام ص٩٢٠.

سبب الخلاف: للخلاف في هذه المسألة أسباب من أهمها فيما يظهر الاختلاف في حد الكبيرة، وبناء عليه وقع الخلاف في الغيبة [١].

ومن الأسباب أيضاً عدم إطلاع بعض العلماء على النصوص الخاصة الواردة في الغيبة، أو عدم علمهم بصحتها[٢].

---

(١) قال ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٥٦: "وجعلها –أي الغيبة- الشافعية من الصغائر؛ لأن الكبيرة في اصطلاحهم فِعل يؤذن بقلة اكتراث فاعله بالدين ورقة الديانة كذا حدّها إمامُ الحرمين".

وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٤٤/١ في سياق كلامه عن النميمة: "قال النووي: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح، وتعقبه الكرماني فقال: هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء، فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد، ولا حد على المشي بالنميمة، إلا أن يقال: الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة؛ لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى، وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه، حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: ما فيه وعيد شديد، قال: وهم إلى الأول أميل، والثاني أوفق؛ لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى، ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبي ﷺ عدهما من أكبر الكبائر". وقد ذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في حد الكبيرة في فتح الباري ٥٠٦/١٣-٥٠٩.ويحسن أن أنقل هنا بعض نصوص الفقهاء في بيان اختلافهم في حد الكبيرة:

قال الكاساني في بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨: " اختلفت عبارات مشايخنا رحمهم الله في ماهية العدالة... واختلفت في ماهية الكبائر والصغائر: قال بعضهم: ما فيه حد في كتاب الله عز وجل فهو كبيرة... وهذا ليس بسديد فإن شرب الخمر وأكل الربا كبيرتان ولا حد فيهما في كتاب الله تعالى.

وقال بعضهم: ما يوجب الحد فهو كبيرة وما لا يوجبه فهو صغيرة، وهذا يبطل أيضا بأكل الربا فإنه كبيرة ولا يوجب الحد، وكذا يبطل أيضا بأشياء أخر هي كبائر ولا توجب الحد نحو عقوق الوالدين والفرار من الزحف ونحوها

وقال بعضهم كل ما جاء مقرونا بوعيد فهو كبيرة... وهو مروي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما".

جاء في حاشية ابن عابدين ١٨٩/٨: قوله: (كبيرة) الأصح أنها كل ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الدين".

وجاء في الجوهرة النيرة ٣٣١/٢: "الكبيرة: ما كانت حراماً محضاً شرع عليها عقوبة محضة، بنص قاطع".

وقال المقري في قواعد الفقه: "قاعدة ١١٥٠: ضابط الكبائر: أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة، فيلحق به ما سواه، أو زاد عليه في المفسدة دون ما نقص عنه، ويعتبر الشيء بما هو أقرب إليه، فإن تعدد فبأقلها مفسدة، فإن تساوت نسبته إلى الجميع فبأقله، وقيل: كل ما توعد الله عليه، أو أوجب فيه عقوبة خاصة فهو كبيرة، والمسميات أكبرها، ويلحق بذلك ما في معناه".

وجاء في روضة الطالبين ١١/ ٢٢٢: "في حد الكبيرة أوجه: أحدها: أنها المعصية الموجبة لحد. والثاني: أنها ما لِحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم وهم إلى ترجيح الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. والثالث:... كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة. والرابع:... كل فعل نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد من قتل أو غيره وترك فريضة تجب على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين هذا ما ذكروه على سبيل الضبط، وفصله جماعة فعدوا من الكبائر القتل... اهـ. وذكر أن بعض الشافعية عد من الكبائر الوقيعة في أهل القرآن. وانظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي عليه ٢٣٩/١٠، نهاية المحتاج ٣٢٧/٦.

جاء في الفروع ٣٣٦/١١: "وهي –أي الكبيرة- ما فيه حد أو وعيد، نص عليه، وعند شيخنا: أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان". وجاء في المنتهى وشرحه للبهوتي: ٦٦٢/٦: "(والكبيرة ما فيه حد في الدنيا) كالزنى... (أو فيه وعيد في الآخرة) كأكل مال اليتيم...والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات...، والغيبة والنميمة من الكبائر". وكذلك ذكر هذا التعريف في الإقناع أي قولهم: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وزاد عليه: "زاد الشيخ: أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان". وانظر: الإنصاف ٣٤٢/٢٩.

والأشبه أن الكبيرة ما فيه حد أو وعيد خاص، وليس مجرد النهي عن الشيء يعد كبيرة، حتى يقترن النهي بوعيد خاص، ومن ذلك أن يقترن بغضب أو لعنة أو نفي الإيمان، فهو فيما يظهر داخل في الوعيد، والله أعلم.

(٢) انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس ص١٢٦.

الترجيح:

الراجح هو القول بتحريم الغيبة وكونها من الكبائر؛ لعموم النصوص، وتنوعها، وظهور دلالتها على ذلك، والله أعلم.

ثمرة الخلاف: يترتب على هذا الخلاف جملة من الثمرات، وذلك أن جميع الفروق التي ذكرت بين الكبائر والصغائر تترتب على هذا الخلاف ومن ذلك قبول شهادة الواقع في الغيبة، وتكفير الغيبة بمجرد الأعمال الصالحة، وعقوبة الواقع في الغيبة، وغير ذلك.

فرع: قال الغزالي: "بيان تحريم الغيبة بالقلب، اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساويء الغير فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن بأخيك ولست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك أيضا معفو عنه ولكن المنهي عنه أن يظن والظن عبارة عما تركن إليه النفس ويميل إليه القلب فقد قال الله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ }[1] وسبب تحريمه أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يقبل التأويل فعند ذلك لا يمكنك إلا أن تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فإنما الشيطان يلقيه إليك فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق وقد قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ}[2]... ثم قال: أمارة عقد سوء الظن: أن يتغير القلب معه عما كان، فينفر عنه نفورا ما، ويستثقله، ويفتر عن مراعاته وتفقده وإكرامه والاغتمام بسببه"[3]. إلا أن الأظهر أن هذا لا يدخل في الغيبة المذكورة في النصوص لعدم انطباق الضابط عليها، ولكن على الإنسان عدم إطلاق العنان لنفسه في هذا الباب، و" ما وقع في القلب بغير اختيار الإنسان لا يؤاخذ به"[4] والله أعلم.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٣) إحياء علوم الدين ٥٣٢/٥. وقد ذكر نحوه النووي في الأذكار ص٥٤٦، وابن النحاس في تنبيه الغافلين ص١٣٣.

(٤) فتاوى على الطريق ص٧١١، فقد سئل ابن عثيمين عن الغيبة إذا كانت بالقلب دون تكلم، فذكر ما نقلته.

المطلب الثاني

غيبة الكافر

- **تحرير محل النزاع :**

الكافر المحارب تجوز غيبته مطلقاً، وذكره بما يكره، وذكر نقائصه والتحذير منها إلا فيما يتعلق بوصفه الخَلقي إن لم يترتب عليه مصلحة[١] لجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{**وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ**}**[٢].

وجه الاستدلال: أن إغاظة الكفار المحاربين، والتحقير من شأنهم، وذكر عيوبهم، وتفرقهم واختلافهم، مما يزيد قوة المسلمين، ويزيل هيبة الكفار من قلوب المسلمين، وهذا مطلوب شرعاً[٣]، ومما يدخل في ذلك الكلام فيهم في حضورهم وغيبتهم.

الدليل الثاني: حديث البراء ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : **اهْجُ**[٤] **الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ)**[٥].

---

(١) لأن الله لم يذمهم بذلك فإن ترتب على ذلك مصلحة كأن يقال: هم هزال ضعفاء، ضعيفة أجسامهم؛ لتقوى نفوس المسلمين في قتالهم، فهذا لا بأس به، أما إن كان بغير مصلحة فيكره ذلك؛ لما فيه من الكلام بما لا فائدة فيه، والله أعلم.
ظاهر كلام الغزالي أنه يكره –غيبة الكافر الحربي- إذا كان لا فائدة فيه؛ لما فيه من تضييع الوقت بما لا يعني؛ لأنه لما سئل عن غيبة الكافر قال: هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل: الإيذاء، وتنقيص ما خلقه الله، وتضييع الوقت بما لا ينبغي، والأولى تقتضي التحريم، والثانية الكراهة، والثالثة خلاف الأولى، ثم قرر أن غيبة الكافر الحربي ليست بمحرمة على الأولى، ويكره على الثانية والثالثة. انظر: أسنى المطالب ٢٨٧/٦، إعانة الطالبين ٢٨٤/٤، مطالب أولي النهى ٦١٤/٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٠.

(٣) ومما يدل على أن إغاظتهم مطلوبة شرعاً (أن النبي ﷺ أهدى عام الحديبية جملاً لأبي جهل يغيظ بذلك المشركين) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الهدي، رقم (١٧٤٩)، وسكت عنه، وأحمد ٢٦١/١ (١٩٣/٤ ط الرسالة، وقال محققو المسند: حسن لغيره). وحسنه الألباني. انظر: إكمال المعلم ٥٧٠/٦، زاد المعاد ٢٦٨/٣، الشرح الممتع ٢١٨/٢، وَ ١١٤/٦، وَ ٢٤٣/٧.

(٤) جاء في القاموس المحيط ص١٣٤٥: "هجاه: هجواً، وهجاءً: شتمه بالشعر".

(٥) رواه البخاري في مواضع منها كتاب المغازي، مرجع النبي ﷺ من الأحزاب...، رقم (٤١٢٤)، وكتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم (٦١٥٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ، رقم (٢٤٨٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن لحسان بهجاء المشركين، وذلك بذكر معايبهم، بل حثه على ذلك، وهذا دليل على جواز الوقوع في عرض الكافر الحربي، ومن ذلك غيبته[١].

الدليل الثالث: حديث جُبَيْر بن مُطعِم رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)**[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصفهم بوصف مشين مع عدم حضورهم، فدل على جواز غيبة الكافر الحربي[٣].

الدليل الرابع: أن الكافر الحربي لا حرمة له، فهو مباح الدم والمال والعرض.

ـ واختلف العلماء في حكم غيبة الكافر غير الحربي على قولين:

القول الأول: تحريم غيبة الكافر غير الحربي، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول بعض المالكية[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) وقد ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم ص١٥٠٦: أن في الحديث دلالة على استحباب الشعر إذا كان في هجاء المشركين وتحقيرهم ونحو ذلك.

(٢) رواه البخاري في فرض الخمس، باب ما منَّ به النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم (٣١٣٩).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٤/١٤.

(٤) انظر: فتح القدير ٢٢/٦، البحر الرائق ١٧١/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٩، الدر المختار وحاشية الطحطاوي عليه ٢٠٦/٤، الفتاوى الهندية ٢٣٥/٢. إلا أن مما ينبه إليه أن الحنفية فيما يظهر من كلامهم أن هذا خاص بالكافر الذمي فهو الذي لا تجوز غيبته؛ لأن المستأمن في حكم الحربي لذا قالوا: إنه إن أقام أكثر من سنة يصير ذمياً له حكم الذميين فتحرم غيبته، والله أعلم. انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: الفروق ٤٣٥/٢،٤٣٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي ٢٤٥/٩- ٢٤٧، وقد يفهم التحريم من كلام ابن العربي في القبس ٤٢٤/٢٣ فقد ذكر أن الله حرم على الناس أموالهم وأعراضهم ودمائهم، ومما يدخل في العرض الغيبة، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١٧٩/٤ والله أعلم.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٢٨٧/٦، حواشي تحفة المحتاج ٢٥٥/٥، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٨/٢، ٣١، إعانة الطالبين ٢٨٤/٤.

(٧) جاء في مطالب أولي النهى ٦١٤/٦: في ما يستثنى من الغيبة:...وكذا مبتدع فيغتاب بها أي البدعة...ومنها غيبة حربي وتارك صلاة. ا.هـ ويفهم منه أن غيبة غير الحربي مما نهي عنه، والله أعلم.

واختار هذا القول ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع ٦٦/٨، وقال في فتح ذي الجلال والإكرام ٢٧٠/١٥: "لاشك أن غيبة الكافر ليست كغيبة المسلم، وحرمة الكافر ليست كحرمة المسلم، ولكن متى ما كانت غيبته ظلماً فهو داخل في الظلم المنهي عنه؛ لأن دلالة الحديث الأول [يعني: (لا تظالموا)] بالمنطوق، ودلالة هذا الحديث [أي حديث (ذكرك أخاك بما يكره)] بالمفهوم، والمعروف عن الفقهاء في أصول الفقه أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم".

وجاء عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يغتاب النصراني. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب بن إسماعيل الكرماني ص٣١٩.

القول الثاني: جواز غيبة الكافر مطلقاً، وهو ظاهر مذهب المالكية[١]، وظاهر قول بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

•الأدلـة:

ـ أدلة القول الأول: (تحريم غيبة الكافر غير الحربي)

الدليل الأول: قوله تعالى: **{** وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا **}**[٤].

وجه الاستدلال: أن مما أمر الله به القول الحسن لجميع الناس، والكافر غير الحربي منهم[٥].

---

(١) جاء في شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٢٤٥/٩: "والغيبة المحرمة عند أهل العلم هي اغتياب أهل الستر من المؤمنين ومن لا يعلن بالمعاصي". وجاء في الفواكه الدواني ٤٥٣/٢: والضابط: أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو من الغيبة المحرمة. وفي القوانين الفقهية ص٣٤٩: الغيبة وهي: ذكر المسلم بما يكره. وانظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦٢/٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٥١/٤، والله أعلم.

(٢) قال النووي في الأذكار في ذكر ضابط الغيبة ص٥٣٧: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة. إلا أن هذا لا يجزم بنسبته إليه إذ قرر أيضاً في ص٥٣٨ أن ضابطها: تفهيمك المخاطب نقص إنسان كما سبق. ثم أشار إلى حديث (أتدرون ما الغيبة ؟....) وهذا الحديث فيه ذكر الأخوة مما قد يدل على أن مذهبه جواز غيبة الكافر، ويقيد ما أطلقه هنا بما قيده في أول الكلام وأحال إليه. والله أعلم.

(٣) قال السفاريني في غذاء الألباب ٨٠/١: ويحرم على كل مكلف اغتياب أحد من المسلمين. ا.هـ وعندما تكلم على النميمة لم يذكر قيد المسلمين مما يفهم منه قصد هذا القيد، والله أعلم. وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٢٧/٣. وهذا القول ظاهر قول إسحاق بن راهويه فقد سئل عن غيبة أهل الشرك؟ فقال: ليس أكرهه، ولكن أكره أن يعود لسانه. انظر: انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب بن إسماعيل الكرماني ص٣١٧، ٣١٩، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٦/٢٠.

وقد يؤخذ هذا من كلام ابن عثيمين في بعض الفتاوى له فقد سئل عن غيبة تارك الصلاة: فذكر أن تارك الصلاة بالكلية كافر، والكافر لا غيبة له، إلا أن يكون له أقارب مسلمون تسوؤهم غيبته، فحينئذ لا يغتابه مراعاة لأقاربه المسلمين. انظر: فتاوى نور على الدرب ٤٧٠/١٢، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٤/١٤.

وهذا القول قد يفهم من بعض تقريرات شيخ الإسلام ~ فقد قال في سياق كلام له على قوله تعالى { أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا} قال رحمه الله: " فجعل جهة التحريم كونه أخاً أخوة الإيمان، ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد". انظر مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٨، إلا أن هذا النص ليس بصريح في ذلك.

(٤) سورة البقرة، الآية ٨٣.

(٥) سئل ابن وهب عن غيبة النصراني؟ فقال: لا، {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا}، وهو من الناس. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٧/٩.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ}[1].

وجه الاستدلال: أن الهمزة هو الذي يغتاب الناس، كما ورد عن جماعة السلف، وهذا يعم المسلم والكافر[2].

الدليل الثالث: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(أَنْ تَذْكُرَ مِنْ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ)**[3].

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله: **(مِنْ الْمَرْءِ)** العموم، فهو يشمل الكافر، مما يدل على أن الكلام في الكافر مما يدخل في الغيبة، وقد علم في الشرع تحريمها[4].

نوقش: بأن في الحديث ضعفاً.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: **(أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَو انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[5].

وجه الاستدلال: أن غيبةَ الكافر المعاهد –وفي حكمه الذمي - من انتقاصه، وفي الحديث ما يفيد تحريمه[6].

---

(١) سورة الهمزة، الآية ١.

(٢) قال ابن جرير في تفسيره ٦١٦/٢٤: { لِّكُلِّ هُمَزَةٍ } يقول: لكل مغتاب للناس، يغتابهم.اهـ ثم ساق بإسناده أن مجاهد قال: الهمزة: يأكل لحوم الناس. ونقل نحوه عن قتادة، وعن ابن عباس: ويل لكل طعان مغتاب. ولم يقيده بكون الغيبة واقعة على مسلم، إلا أن هذا ليس بصريح بتبنيهم هذا القول، والله أعلم.

وجاء في بهجة المجالس ٤٠٠/١: "قال الحجاج بن الفرافصة: قلت لمجاهد: الرجل يكون وقّاعاً في الناس، فأقع فيه، أله غيبة؟ قال: لا. قلت: من ذا الذي تحرم غيبته؟ قال: رجلٌ خفيف الظّهر من دماء المسلمين، خميص البطن من أموالهم، أخرس اللّسان عن أعراضهم، فهذا حرام الغيبة، ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له، ولا غيبة فيه". ويفهم من هذا أن مجاهد يرى أن من كان هذه وصفه فتحرم غيبته، وظاهره ولو كان كافراً إن كان معصوماً.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٥٥١/٤.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم (٣٠٥٢)، من حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ ، وسكت عنه، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٦/٣ : فيه مجهولون. وجوّد إسناده العراقي في التقييد والإيضاح ص٢٦٤، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٩٢ : "وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود". اهـ وصححه الألباني. انظر : السلسة الصحيحة ٨٠٧/١، رقم ٤٤٥.

(٦) انظر: عون المعبود ٢١١/٨.

يناقش من وجهين:
الوجه الأول: أن في إسناده ضعفاً.
أجيب: بعدم التسليم بذلك(١).
الوجه الثاني: المراد بالحديث انتقاص حقه(٢).
يجاب: بأن غيبته والكلام في عرضه مما يدخل في عموم الحديث، وهو من انتقاصه.

الدليل الخامس: حديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من سمَّع يهودياً أو نصرانياً دخل النار)**(٣).

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على تحريم إيذاء اليهودي والنصراني بإسماعه ما يكرهه، ومن ذلك غيبته(٤).
يناقش: بعدم التسليم بثبوته(٥).

الدليل السادس: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَمَّا عُرِجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟**

(١) تقدم في تخريجه بيان من صححه، وخلاصة الكلام أن الجهالة الموجودة في الصحابة رضي الله عنهم لا تضر.
(٢) انظر: عون المعبود ٢١١/٨.
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٣٨/١١.قال شعيب الأرنؤوط – محقق الكتاب-: إسناده صحيح على شرطهما.
(٤) وبوب له ابن حبان لما أورده بقوله: باب ذكر إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه.
(٥) المحفوظ في الحديث هو (ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة، ولا يهودي ولا نصراني، فلا يؤمن بي؛ إلا دخل النار) وبهذا اللفظ ذكره أكثر الرواة، أما لفظ ابن حبان وهو (من سمّع يهودياً أو نصرانياً دخل النار) فقد قال الألباني ما خلاصته: سقطت منه بعض الألفاظ، ولم يبق منه إلا ما أفسد المعنى...ويبدو أن الرواية هكذا وقعت لابن حبان لذلك ترجم لها بقوله: (ذكر إيجاب النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه)، ثم ذكر الألباني أن في إسناده انقطاعاً وذلك أن الراوي عن أبي موسى سعيد بن جبير لم يدرك من حياة أبي موسى إلا ست سنين على أكثر تقدير، وذكر أن محقق ابن حبان غفل عن الانقطاع الذي في إسناده. انظر: السلسلة الصحيحة ٢٤٦/٧-٢٥١.
وقد أشار إلى ما ذكره الألباني باختصار السخاوي في فتح المغيث ١٣٢/٣ وبيّن أن سياق الحديث عند ابن حبان وقع خطأ؛ للاقتصار على بعضه، فاستدل به قوم على تحريم غيبة الذمي، وكل هذا خطأ.
وخلاصة الكلام: أنه أعل بعلتين: الأولى: وقوع الخطأ في متنه. الثانية: الانقطاع بين سعيد بن جبير وأبي موسى.

قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ)[1]. وفي بعض الألفاظ: **(هؤلاء الذين يغتابون الناس، ويقعون في أعراضهم)**[2].

وجه الاستدلال: أن قوله: **(الناس)** عام يشمل الكافر والمسلم، وخرج الحربي لما تقدم.

يناقش: لو سلِّم ثبوت الحديث فإنه يمكن أن يخصص بالمسلم كما ورد في آية الحجرات.

يجاب: بعدم التسليم بذلك؛ لأن المسلم فرد من أفراد لفظ: **(الناس)** فلا يخصص به، بل يكون من ذكر بعض أفراد العام، والله أعلم.

الدليل السابع: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبَاهُمَا فَقَالَ: **(أَمَا إِنَّهُمَا لَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَأَذَّى مِنْ بَوْلِهِ)** فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ جَرِيدَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ كِسْرَةٍ فَغُرِسَتْ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : **(أَمَا إِنَّهُ سَيُهَوَّنُ مِنْ عَذَابِهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ - أَوْ مَا لَمْ تَيْبَسَا -)**[3].

وجه الاستدلال: أن قوله: **(النَّاسَ)** عام يشمل الكافر والمسلم، وخرج الحربي لما تقدم.

يناقش: لو سلِّم ثبوت الحديث[4] فإنه يمكن أن يخصص بالمسلم كما ورد في آية الحجرات.

يجاب: بعدم التسليم بذلك؛ لأن المسلم فرد من أفراد لفظ: **(النَّاسَ)** فلا يخصص به، بل يكون من ذكر بعض أفراد العام، والله أعلم.

الدليل الثامن: أن عقد الذمة يوجب لأهل الذمة حقوقاً لهم علينا؛ لأنهم في جوارنا، فعقد الذمة يقتضي الدفاع عنهم ممن يريد بهم السوء، بل يجب قتال من تجرأ عليهم وقصدهم

---

(١) تقدم تخريجه، ومما ورد بنحوه مما يعم ظاهره النهي عن الوقوع في لحوم الناس عموماً ما رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤٣١) ط الرسالة ٥٩/٣٩ (أَنَ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ، وَأُرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا قَالَ: ادْعُهُمَا قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: قِيئِي فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: قِيئِي فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ. وضعف إسناده محققو المسند ٦٠/٣٩.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ٥٤٠/٣، وفي الغيبة والنميمة ٤١٧/٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحديث في البخاري رقم (٢١٦)، ومسلم رقم (٢٩٢) بلفظ (أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة)- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واختلف هل هما قصتان مختلفتان، أو أن لفظ الغيبة في هذا الحديث غير محفوظ، وعلى كل حال فيمكن أن يستدل به بأن النميمة نوع من الغيبة؛ لأنه لو سمع المنقول عنه أنه نقل عنه لغمه، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء؛ لأن البخاري أورد هذا الحديث وبوب له باب الغيبة مع أنه ذكر في الحديث النميمة. انظر: فتح الباري ٦٠٨/١٣، عمدة القاري ٢٠٠/٢٢.

ومما ورد في الباب أن أهل النار يتأذون من الذي يأكل لحوم الناس بالغيبة مع ما بهم من الأذى. رواه ابن أبي الدنيا في صفة النار ٤٨٧/٣ رقم (٦٠٨٣)، وفي الصمت ٥٤٦/٣ وغيره، وفي إسناده مقال.

بسوء، وحكي الإجماع على هذا، فإذا كان هذا العقد بهذه المثابة تعيّن علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر(١)، ومن ذلك الكف عن غيبتهم، بل هو أولى من برهم؛ لأن هذا رفع أذى، وهو مقدم على الإحسان إليهم، فإذا كنا نطالب بالدفاع عنهم ممن يريدهم بسوء فأولى أن نكف السوء عنهم، ونحفظ أعراضهم.

الدليل التاسع: أن عقد الذمة يوجب لهم ما للمسلمين، فكما تحرم غيبة المسلم تحرم غيبة الذمي(٢).

يناقش: بعدم التسليم بذلك على إطلاقه، فإن المسلم مثلاً لا يقتل بالكافر الذمي.

يجاب: بأنه وإن لم يماثله بكل شيء إلا أنه يماثله في أصل التحريم، فإن قتله محرم، وعلى القاتل العقوبة وإن كانت لا تصل للقتل، وكذلك في الغيبة، فإن غيبته وإن لم تكن كغيبة المسلم في القبح والعقوبة، إلا أنها محرمة.

الدليل العاشر: أن الغيبة إنما حرمت لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض(٣)، والكافر غير الحربي، وخاصة الذمي يلزم حفظ عرضه وعدم الطعن فيه، ولا شك أن غيبته ضرب من ضروب الطعن في عرضه، وهذا يبين تحريم غيبته.

ـ أدلة القول الثاني: (جواز غيبة الكافر غير الحربي)

الدليل الأول: قوله تعالى: **{**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**}**(٤).

وجه الاستدلال: أن الآية صدرت بقوله: **{** يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ **}** وكان في سياقها النهي عن الغيبة بقوله: **{**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

(١) انظر: الفروق ٤٣٣/٢.
(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٩.
(٣) الفروق ٣١٦/٤.
(٤) سورة الحجرات، الآية ١٢.

فَكَرِهْتُمُوهُ}، مما يدل أن النهي عن الغيبة خاص بالمسلمين دون غيرهم[١]، وكذلك ما جاء في الأحاديث من ذكر النهي عن غيبة المسلمين والوقوع في أعراضهم[٢].

و مما قد يدل على اختصاصها بغيبة المسلم أن العدو يأكل لحم عدوه من غير توقف منه في ذلك[٣]، والكافر عدو للمسلم مما يفيد جواز غيبته.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن تحريم غيبة المسلمين، وذم الواقع بهذا العمل وتصوير حالته بأسوأ حاله، لا يلزم منه جواز غيبة الكافر غير الحربي؛ إذ "التعبير في الخبر [أي ذكرك أخوك] كالآية؛ للعطف والتذكير بالسبب الباعث، على أن الترك متأكد في حق المسلم أكثر؛ لأنه أشرف وأعظم حرمة.

الوجه الثاني: يقال إن هذا التشنيع والتوعد بالعقوبة خاص بالمسلم، وغيبة الكافر محرمة لكنها ليست كالمسلم في الشناعة والعقوبة، والله أعلم[٤].

أما ما ذكر من أنه قد يستدل بوصف عظم الغيبة وشناعتها بأكل لحم الأخ ميتاً، وأن العدو يأكل لحم عدوه من غير توقف.

فيناقش بأن هذا محل نظر، فإن النفوس تعاف هذا أيضاً، إلا أن العداوة إذا بلغت مبلغها فقد يتأتى هذا فيحمل على الكافر الحربي دون غيره، والله أعلم.

الدليل الثاني: حديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟)** قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ)**...[٥].

وجه الاستدلال: أن مفهوم ذكر (الأخ) يخرج الكافر، فلا تحرم غيبته[٦].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : " فجعل جهة التحريم كونها أخاً أخوة الإيمان، ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن". مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٥.

(٢) ونظير هذه الآية ما جاء في معناها من الأحاديث من النهي عن غيبة المسلمين والوقوع في أعراضهم، منها قوله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ) ورواه برقم ٤٨٧٧ بلفظ (إنَّ من أكبر الكبائر استطالةَ المرءِ في عِرْضِ رجلٍ مسلمٍ بغيرِ حق) وقد تقدم تخريجها. ومنها: قوله ﷺ: (يا معشرَ مَنْ آمنَ بلسانِه ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابُوا المسلمين...) رواه أبو داود رقم ٤٨٨٠، وسكت عنه ، وصححه الألباني، ومنها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ) وتقدم تخريجه، وغيرها من الأحاديث.

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٣/٢.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٧٠/١٥، فقد ذكر أن غيبة الكافر ليست كغيبة المسلم، ولكن قد ينهى عنها من باب النهي عن الظلم، بل إن غيبة المسلم تختلف بحسب مكانة المرء، وتقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ~ .

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الفواكه الدواني ٤٥٤/٢، فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٤/١٤.

نوقش من وجهين:
الوجه الأول: بأن ذكر الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب [١].
يناقش: بعدم التسليم بذلك؛ إذ الأصل أن يكون اللفظ مقصوداً، والقيود معتبرة [٢].
يجاب: بأن حمل اللفظ على أنه خرج مخرج الغالب أولى؛ لتجتمع الأدلة، ولأن هذا جارٍ في عرف الخطاب الشرعي في مواضع كثيرة، والله أعلم.
الوجه الثاني : أن الحديث محمول أنه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره [٣].
يناقش: بأن الأصل عموم اللفظ، وحمله على سائر أنواع الغيبة، وحمله على أنه لا غيبة بكفره غير ظاهر؛ إذ هذا أمر مستقر أنه لا بأس بذكر الكافر بوصف كفره، وبيان شناعة ما سلكه من الكفر، والله أعلم.
الدليل الثالث: حديث عائشة < (أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ < : يَا رَسُولَ اللهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ)**[٤].
وجه الاستدلال: أن الحديث أصل في جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم[٥].
نوقش: بأن الرجل لم يكن كافراً، وإنما في الحديث جواز غيبة أهل الفساد عند الحاجة، وكان ذلك على وجه النصيحة ليحذر السامع[٦].
الدليل الرابع: حديث جُبَيْرِ بن مُطعِمٍ ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)**[٧].
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصفهم بوصف مشين مع عدم حضورهم، فدل على جواز غيبة الكافر[٨].
يناقش: بأن هذا في الحربي فلا يسلم إطلاق الاستدلال به على جميع أصناف الكفار.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني ٥٥١/٤.
(٢) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها لابن عثيمين ص٨٩.
(٣) انظر: شرح الزرقاني ٥٥١/٤.
(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، رقم (٦٠٣٢)، وبنحوه في ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم (٢٥٩١).
(٥) فتح الباري ٧١/١٢، وانظر: إكمال المعلم ٦٣/٨، المفهم للقرطبي ٥٧٣/٦.
(٦) انظر: إكمال المعلم ٦٣/٨، تهذيب السنن لابن القيم ٣٩٣/٤. وقد وقع الخلاف في هذا الرجل هل كان مسلماً أو كافراً، واختلفوا في تخريج ما وقع من النبي ﷺ من الكلام في عرضه، وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب ما يجوز من غيبة أهل الفساد والريب في رقم ٦٠٥٤ ، والله أعلم بالصواب.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٢٤/١٤.

- **الترجيح:**

الأظهر أن يقال: إن غيبة الكافر المعين غير الحربي إن كانت في ما يتعلق بدينه في بيان شناعته وما وقع فيه من الخطأ والضلال أن هذا لا بأس به؛ إذ هذا يتضمن التحذير من مسلكه، وهذا أمر جاءت قواعد الشرع بتقريره، وقد ذم الله الكفار بذلك، فجاز لنا ذمهم بما وصفهم الله به، ولا يعد ذلك غيبة محرمة[1]، بل إن الكافر قد لا يكره أن يذكر عنه ما يعتقده، فلا يدخل هذا في حد الغيبة.

وأما إن كان الكلام في عيوبه الخَلقية كالطول والقصر فهذا لا ينبغي الخوض فيه، والأظهر تحريمه؛ إذ هذا من تنقص خلق الله، فإن الله خلقه على هذه الصورة، ولأن المؤمن ليس بالفاحش البذيء، ولأن الله لم يذمهم بذلك، ولأن هذا لا مصلحة فيه غالباً، ويكفي أن فيه ضياعاً للأوقات من غير فائدة، ويخشى أن يتعود لسانه على الغيبة[2]، ولما ولما تقدم من الأدلة في تحريم غيبة الكافر غير الحربي فإنها بمجموعها تفيد ذلك، ولأن هذا هو الأحوط والأبرأ للذمة، ولكن إن وجدت مصلحة راجحة فيجوز وهي تتحقق في الكافر بصور أكثر من تحققها في المسلم، وغيبته وإن كانت محرمة فهي أخف من غيبة المسلم، والله أعلم[3].

وأما إن كان في وصف أخلاقه فحكمه في الجملة يكاد يتفق مع وصف عيوبه الخَلقية إلا أن المجال فيه قد يكون أوسع، من جهة أن الخلق ليس كالصفات الخلقية، فهو فجانب منه مكتسب، وأيضاً قد يتضمن التحذير من الكفر وأهله، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٨.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب بن إسماعيل الكرماني ص٣١٧، ٣١٩،.

(٣) قال ابن عثيمين ~ في شرح بلوغ المرام ٢٦٨/١٥، ٢٧٠: "إذا كان في ذلك – أي غيبة الكافر- مصلحة فلا بأس، حتى المسلم إذا كان في اغتيابه مصلحة فلا بأس... ولاشك أن غيبة الكافر ليست كغيبة المسلم، وحرمة الكافر ليست كحرمة المسلم، ولكن متى كانت غيبته ظلماً فهو داخل في الظلم المنهي عنه".اهـ

وقال شيخ الإسلام ~ : "الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد بل الكذب كله حرام". اهـ مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٨

إلا أن مما ينبه إليه أن ذكر حكم الغيبة إذا وجدت المصلحة من باب التنبيه للعوارض، والعوارض هل تعتبر في الحكم موضع خلاف، جاء في قواعد الفقه للمقري ص٣١١: "قاعدة: ٥٦٩: حكم الشيء إنما يعتبر بأصله لا بحسب عوارضه، فيقال: النكاح مندوب إليه، والطلاق مباح، ونحو ذلك، ومال المتأخرون من المالكية والشافعية إلى اعتباره بعوارضه فقسموا النكاح إلى أربعة أقسام، أو خمسة عدد الأحكام، قال الحفيد: وهذا هو المرسل الذي أكثر الناس على عدم القول به. قلت: مع أن مثل ذلك يجري في أركان الإسلام وغيرها، ومثله هدم لمباني الشريعة".

المطلب الثالث

غيبة غير المكلف (الصغير والمجنون)

اختلف العلماء في إعطاء غيبة الصغير والمجنون حكم غيبة المكلف على قولين:

القول الأول: أن غيبة الصغير والمجنون تعطى حكم غيبة المكلف، وهو ظاهر إطلاق أكثر العلماء[١] وظاهر اختيار ابن حجر الهيتمي[٢]، وابن عثيمين[٣] وغيرهم.

القول الثاني: أن غيبة الصغير والمجنون لا تعطى حكم غيبة المكلف[٤].

- **الأدلة:**

ـ أدلة القول الأول: (أن غيبة الصغير والمجنون تعطى حكم غيبة المكلف)

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على تحريم غيبة المسلم – وقد سبق إيراد شيء منها-، فيدخل فيها المسلم غير المكلف، والصغير والمجنون أخ لنا، وتجرى عليه أحكام المسلمين، والأصل في الغيبة أنها تعم جميع المعصومين صغارا وكباراً.

الدليل الثاني: أن الأذى في تشويه السمعة يقع له، ويقع على أوليائه، فكان حكمها حكم غيبة المكلف.

الدليل الثالث: أن الصغير والمجنون ينزلون منزلة العاقل البالغ؛ لاشتراكهم في حرمة أبدانهم وأموالهم، فكذلك في أعراضهم[٥].

الدليل الرابع: أن في "العرض حق مؤكد لله تعالى... فحرمت [أي الغيبة] رعاية لحق الله تعالى، وفطماً للناس عن الأعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه..."[٦]، لذا فإن غيبة غير المكلف محرمة.

---

(١) إذ لم أقف على أن من الصور التي تباح فيها الغيبة غيبة الصغير والمجنون، ويؤيده عموم النصوص، وقد تقدم ذكر المراجع في تحريم الغيبة، والله أعلم. وانظر حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٩: فقد أشار للمسألة ونقل جزم ابن حجر بحرمة غيبة الصبي والمجنون.

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٥/٢.

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب ٤٦١/١٢.

(٤) جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٥/٢: قال في الخادم: وهل تعطى غيبة الصبي والمجنون حكم غيبة المكلف؟ لم أر من تعرض لها إلا ابن القشيري في (المرشد) فقال:...ثم ساق المسألة.
وجاء في اللباب في شرح فصول الآداب ص٢٠٤: "وقد يقال: الصغير لا تتأتى منه كراهية".

(٥) انظر: اللباب في شرح فصول الآداب ص٢٠٤.

(٦) الزواجر ١٣/٢.

ـ أدلة القول الثاني: (أن غيبة الصغير والمجنون لا تعطى حكم غيبة المكلف**)**

الدليل الأول: حديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟)** قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِما يَكْرَهُ)**[1].

وجه الاستدلال: أن الكراهة قد لا تتأتى من غير المكلف[2].

يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن عموم النصوص أولى بالعمل به، وأحوط، وأن الغيبة فيها حق لله كما أن فيها حقاً لمن وقع في عرضه.

الوجه الثاني: أن الكراهة قد تتأتى من الصغير ويتأذى من هذا الكلام إما في حال صغره، أو بعد بلوغه، وكذلك المجنون قد تتأتى منه الكراهة بعد إفاقته.

الوجه الثالث: أن الكراهة لو لم تحصل من الصغير أو المجنون فإنها قد تقع من أوليائهم، فيعطون حكمه في ذلك، فتمنع غيبته.

الدليل الثاني: "أن الاعتذار إنما يجب إذا كان المساء إليه ممن يصح أن يعلم موضع الإساءة، فأما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار إليه"[3].

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: "أنه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما"[4].

الوجه الثاني: قد يقال الاعتذار له يكون بإرضائه بهدية أو نحوها مما يطيب نفسه على من وقع في عرضه.

الوجه الثالث: أن بعض الصغار يعلم موضع الإساءة فلا يسلم الإطلاق بكون جميع غير المكلفين لا يعلم موضع الإساءة.

الترجيح:

الراجح تحريم غيبة الصغير والمجنون؛ لقوة أدلة هذا القول في الجملة، ولما ورد من مناقشات على أدلة القول الثاني، ولما قد يفضي إليه التساهل في عرضهما من الوقوع في عرض غيرهما، ولأن في ذلك إيذاء لأوليائهم، وتعويداً للسان لارتكاب مثل هذه القبائح، ولأنه لا فائدة مرجوة في الوقوع في عرضهما، إلا أن مما قد يخرج عن هذا الحد ما يذكر من ذلك لا على سبيل الانتقاص بل على سبيل التلطف واستغراب فعله من الصغير، ونحو ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٥/٢، اللباب في شرح فصول الآداب ص٢٠٤.
(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٥/٢.
(٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٥/٢.

المطلب الرابع

أسباب غلظ الغيبة وعظمها.

الغيبة محرمة بالإجماع بل من الكبائر على الصحيح، وهي مع ذلك ليست على درجة واحدة فهناك أسباب تتغلظ معها الغيبة وتعظم:

منها: أنه كلما كمل إيمان المرء وصدقه وإخلاصه عظم إثم غيبته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سياق كلام له على قوله تعالى: {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} فجعل جهة التحريم كونه أخاً أخوة الإيمان، ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد"[١].

ومنها: أنه كلما عظمت مفسدة الغيبة عظم إثمها، قال ابن عثيمين رحمه الله: "ويتضاعف إثم الغيبة بحسب ما تؤدي إليه من المفاسد، فغيبة العلماء أعظم من غيبة العوام، وغيبة ولاة الأمور من الأمراء والحكام أعظم من غيبة غيرهم؛ لأن غيبة العلماء تؤدي إلى رفض ما يخبرون به من أحكام الله عز وجل وأحكام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وغيبة الأمراء والحكام تؤدي إلى انتقاصهم واحتقارهم وعدم الانصياع لأوامرهم، وفي هذا من الفوضى والفساد ما لا يعلمه إلى رب العباد"[٢]. وفي هذا يقول ابن عساكر رحمه الله: لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب"[٣].

ومنها: وقوع الغيبة في الزمان الفاضل والمكان الفاضل أو في عبادة فاضلة كالصيام: فإن الوقوع في المحرمات ومنها الغيبة في الزمان الفاضل والمكان الفاضل أشد وأغلظ، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)**[٤]، فإن معنى الحديث المبالغة في الزجر والتحذير، ولغيره من الأحاديث، ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين، وكذا السيئات"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٨، وانظر:- مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٨. فتح ذي الجلال والإكرام ٢٦٨/١٥، ٢٧٠.

(٢) فتاوى سؤال على الهاتف ٧٠/١، وانظر: اللقاءات الشهرية ٤٣١/٤ (اللقاء ٧٤)، فتاوى على الطريق ص١١٢.

(٣) المجموع ٤٨/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم ١٩٠٣، وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (واجتنبوا قول الزور) رقم ٦٠٥٧، وفي هذا الموضع زيادة لفظ (والجهل).

(٥) انظر: البيان للعمراني ٥٣٥/٣، المجموع ٣٩٨/٦، كشاف القناع ٢٨٥/٥.

المبحث الثالث

حكم الاستماع للغيبة

الاستماع إلى الغيبة حرام، والسكوت عن إنكار على من وقع في الغيبة مع البقاء معه في المجلس حرام، لجملة من الأدلة منها[١]:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}[٢].

وجه الاستدلال: أن الله نهى عباده من القعود مع من يخوض في آيات الله ويستهزئ بها، وتوعد القاعد بأنه مثلهم، فكذلك من قعد في مجلس غيبة فهو مشارك لهم، فإن من تمام بغض المحرم وإنكاره عدم القعود مع أمثال هؤلاء القوم[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: {سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ}[٤].

وجه الاستدلال: "أن كل ما حرم الله قوله، حرم الإصغاء إليه، ولذلك سوى الله تعالى بين المستمع وآكل السحت"[٥].

الدليل الثالث: {لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ }[٦].

وجه الاستدلال: في الآية حث على النهي عن قول الإثم، وأن من سمع الإثم وسكت عنه فهو مذموم، والغيبة من الإثم والحرام، فسماعها والسكوت عن إنكارها محرم[٧].

---

(١) وقد نص على ذلك جماعة من العلماء منهم الغزالي في إحياء علوم الدين ١١٣/٣، ٥١٧/٥، ٥١٨، والنووي في الأذكار ص٥٣٩ –ونقل كلامه ولم يتعقبه النفراوي في الفواكه الدواني٤٥٤/٢-، وابن حجر في الزواجر ١٠/٢، ٢١، وابن عابدين في حاشيته ٥٨٨/٩، وابن باز في مجموع الفتاوى ٣٨٢/٨، وغيرهم وانظر: ٢٣٩/٩، ولم أقف على خلاف في هذا.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤٠.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ١١٣/٢.مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٢/٨، ٢٣٩/٩، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٤٦٤/١٢.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٢.

(٥) إحياء علوم الدين ١١٣/٢، وانظر: بهجة المجالس وأنس المجالس ٤٠٢/١.

(٦) سورة المائدة، الآية ٦٣.

(٧) إحياء علوم الدين ١١٣/٢.

الدليل الرابع: قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ}[١].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإعراض عن القوم الذين يخوضون في آيات الله وعدهم من الظالمين، فكذلك من يقع في الغيبة فإنه يخوض في المحرم، وواقع في الظلم، فلا يقعد معه، فمن سمع غيبة لزمه إنكارها، فإن لم يستطع وجب عليه مفارقة المجلس[٢].

الدليل الخامس: حديث جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سهل أن رسول الله قال: **(مَا مِنَ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنَ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ)**[٣].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل توعد من خذل المسلم في الموضع الذي ينتقص فيه من عرضه بأن يخذله جل وعلا في موطن يحب فيه نصرته، وفي ذلك دلالة على تحريم السكوت على الوقوع في عرض المسلم[٤].

الدليل السادس: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ : سَمِعت رَسُول الله ﷺ يقول: **(مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)**[٥].

وجه الاستدلال: أن الغيبة كما تقرر سابقا من المنكر، فيحرم سماعها، ويجب إنكارها[٦].
إنكارها[٦].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٦٨.
(٢) الأذكار ص٥٣٩، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٢/٨.
(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب من ردَّ عن مسلم غيبة، رقم (٤٨٨٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن. وضعفه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود وحسنه في صحيح الجامع رقم (٥٦٩٠). وقد ذكره النووي في الأذكار ص٥٤٦ ولم يتعقبه وقد قال في مقدمته ص٢٥: "ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما أذكر الصحيح غالباً".
(٤) انظر: الزواجر ٣١/٢.
(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان...، رقم (٤٩).
(٦) استدل بالحديث على تحريم الجلوس في المجالس التي يغتاب فيها المسلمون ووجوب إنكار الغيبة ابن باز ~ في مجموع الفتاوى ٣٨٢/٨.

الدليل السابع: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَن اغتيبَ عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والآخرةِ وإن لم ينصرْه أدركه الله في الدنيا والآخرة"**(١).

وجه الاستدلال: فيه الوعيد على من ترك نصرة أخيه المسلم عند الوقوع في عرضه، مما يدل على تحريم السكوت عند الوقوع في عرض المسلم.

الدليل الثامن: حديث أَبي الدرداء ﷺ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَومَ القِيَامَةِ)**(٢).

وورد من حديثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنْ النَّارِ)**(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٨/١١، قال: أخبرنا معمر عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من اغتيب...)، ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت بنحوه ٥٥٨/٣ رقم (٦٣٥٦) إلا أن في إسناد ابن أبي الدنيا شيخ من أهل البصرة، ولم يصرح باسمه، ورواه أيضاً في الغيبة والنميمة ٤٣٣/٤ رقم (٨٤٠٠) من طريق حماد بن سلمة عن شيخ من أهل البصرة عن العلاء بن أنس عن أنس بنحوه وزاد (فلم ينصره، وهو يستطيع نصره أدركه الله في الدنيا والآخرة)، وفي إسناد ابن أبي الدنيا رجل مجهول. وانظر: الترغيب والترهيب ٣٣٤/٣،

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما داء في الذب عن عرض المسلم، (١٩٣١)، وأحمد ٤٤٩/٦، (ط الرسالة ٥٢٤/٤٥) وَ ٤٥٠/٦ (ط الرسالة ٥٢٨) من طريقين مختلفين، وحسنه محققو المسند بطرقه وشواهده، وصححه الألباني. وقال الترمذي: "وفي الباب عن أسماء بنت يزيد، هذا حديث حسن" وحديث أسماء ورد بلفظ **(مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنْ النَّارِ)** رواه أحمد في مسنده ٤٦١/٦ (ط الرسالة ٥٨٣/٤٥)، والترمذي في وحسن الهيثمي إسناد الإمام أحمد في مجمع الزوائد ٩٥/٨، وابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ٥٨٨/٩، وقال محققو المسند ٥٨٣/٤٥: "إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد – وهو القداح-، وشهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات". جاء في التقريب ٤٩٣/١: " عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي". وجاء في التقريب ٣٤١/١: " شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام". وقد ضعف إسناده الألباني إلا أنه أشار إلى أنه يتقوى بطرقه كما في غاية المرام ص٢٤٦، ص٢٤٧ وانظر: تخريج إحياء علوم الدين للعراقي ١١٩٧/٣، التبيان في تخريج بلوغ المرام للشلاحي ٣٥١/١١.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤٦١/٦ (ط الرسالة ٥٨٣/٤٥)، وحسن الهيثمي إسناد الإمام أحمد في مجمع الزوائد ٩٥/٨، وابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ٥٨٨/٩، وقال محققو المسند ٥٨٣/٤٥: "إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد – وهو القداح-، وشهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات". جاء في التقريب ٤٩٣/١: " عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي". وجاء في التقريب ٣٤١/١: " شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام". وضعف إسناده الألباني في غاية المرام ص٢٤٦، ٢٤٧، وأعله بما سبق ذكره، إلا أنه أشار لصحته لوجود بعض الشواهد.

وجه الاستدلال: فيه بيان فضل الذب عن عرض المسلم حال غيابه، مما يدل على فضيلة الذب، والنهي عن السكوت [١].

الدليل التاسع: ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا وقع في الرجل وأنت في ملأ فكن للرجل ناصراً، وللقوم زاجراً، أو قم عنهم، ثم تلا هذه الآية {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}**[٢] [٣].

وجه الاستدلال: فيه الأمر بنصرة المسلم عند الوقوع في عرضه، فإن لم يستطع المرء ذلك فإنه يقوم عن المجلس.

يناقش: بأن في إسناده ضعفا.

الدليل العاشر: ما روي عن مولى لعمرو بن عتبة بن أبي سفيان قال: رآني عمرو بن عتبة وأنا مع رجل وهو يقع في آخر فقال لي : (ويلك ولم يقلها لي قبلها ولا بعدها نزه سمعك عن استماع الخنا كما تنزه لسانك عن القول به فإن المستمع شريك القائل)[٤].

قال الغزالي: التصديق بالغيبة غيبة، بل الساكت شريك المغتاب قال رسول الله ﷺ: **(المستمع أحد المغتابين)**[٥]... فالمستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا بأن ينكر بلسانه، فإن خاف فبقلبه، وإن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر... لزمه[٦].

وقال النووي: يحرم على السامع استماعها – أي الغيبة- وإقرارها، ويجب على من سمع إنساناً يبتدئ بغيبة محرمة أن ينهاه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن خاف وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته، فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل عصى... ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة، وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله

---

(١) أورده ابن عابدين في حاشيته ٥٨٨/٩ في ذكر أدلة تحريم استماع الغيبة ولم يصرح بوجه الاستدلال.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ٥٥٨/٣ رقم (٦٣٥٥)، وفي الغيبة والنميمة ٤٣٣/٤ رقم (٨٣٩٩) من طريق أبي المحبر البصري عن شيخ من أهل البصرة عن أنس...الحديث. وفي إسناده راو مجهول.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ٥٥٩/٣ رقم (٦٣٦٠)، وفي الغيبة والنميمة ٤٣٤/٤ رقم (٨٤٠٤) من طريق أبيه عن شيخ من قريش قال: قال مولى لعمرو بن عتبة...الحديث. وفي إسناده راو مجهول.

(٥) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣١٢٢/٦ عن الحسن بن أبي الحسن قال: (حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ كلهم يحدث عن النبي ﷺ أنه نهى عن النياحة وعن سماع إلى النياحة، ونهى عن الغيبة والاستماع إلى الغيبة...).

(٦) إحياء علوم الدين ٥١٧/٥.

تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمر آخر ليشتغل عن استماعها، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها، وجب عليه المفارقة، قال الله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ}[1] [2].

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الاستماع للغيبة مع القدرة على الإنكار أو الخروج من جملة الكبائر قال ابن حجر الهيتمي: عد الغيبة من الكبائر هو ما جرى عليه الأكثرون، ويلزم منه أن السكوت عليها رضا بها كبيرة أيضاً[3].

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الاستماع للغيبة من الصغائر، وهذا ظاهر في من قرر أن الغيبة من الصغائر، كما هو مذهب الشافعية بل نصوا أنها من الصغائر[4]، إلا أن بعض الفقهاء جعل الغيبة من الكبائر، والاستماع لها من الصغائر، ومنهم الحنفية[5]، أما المالكية وكذلك الحنابلة فلم أقف على نص صريح لهم في ذلك، وكأن ظاهر صنيعهم في عدم عدها من الكبائر أنها لا تدخل في الكبائر، ولكن ينظر في ضابطهم في الكبيرة السابق ذكره ثم قد يقع الخلاف بينهم بحسب اطلاعهم على النصوص، وحسب ثبوتها، والقول بأنها من الكبائر قول له حظ من النظر إذا رضي بذلك واستأنس به، أما مجرد السماع، فمحل تأمل، والله أعلم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٦٨.

(٢) الأذكار ص٥٣٩، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣١/٢.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢١/٢، ونقل عن الأذرعي والزركشي ترجيحهما أن الاستماع للغيبة مع القدرة على دفعها أنه كبيرة.
ومن قرر أن الغيبة صغيرة فالأظهر أن الاستماع لها كذلك عنده، والله أعلم.

(٤) على ما سبق تقريره وبيان ما فيه من تفصيل، وجاء في روضة الطالبين (١١/ ٢٢٤): "قال صاحب العدة ومن الصغائر النظر إلى ما لا يجوز والغيبة... وكثرة الخصومات وإن كان محقا والسكوت على الغيبة" ولم يتعقبه، مع أنه تعقبه في بعض المسائل التي ذكر أنها من الصغائر. وانظر: كنز الراغبين ٤٨٥/٤.

(٥) جاء في الجوهرة النيرة ٣٣٢/٢: " والصغائر النظر إلى ما لا يحل...والسكوت عند سماع الغيبة". ولعله يفرق بين مجرد السكوت وبين الرضا.

المبحث الرابع

الصور المعاصرة في الغيبة وسماعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الصور المعاصرة للغيبة

يتضح مما سبق في بيان حقيقة الغيبة أن ما يحصل من وقوع في الأعراض ونشر المساوي مما يكره المرء أن يذكر عنه في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، كالكتابة في المواقع الالكترونية وتصوير الصور ومقاطع الفيديو ونشرها أو المشاركة في شيء من ذلك، أو التغريد في (تويتر) وكذلك المحادثات في برامج التواصل، مما فيه ذكر أحد من المعصومين بعينه بشيء يكرهه، داخل في الغيبة المذمومة المحرمة؛ ما لم تخرج عن ذلك بسبب شرعي صحيح، إذ هي عادة وغالباً تقع في غَيبة المتحدَّث عنه، وفي أحوال كثيرة لا يكاد يطلع عليها، بل إن سرعة انتشارها وشيوعها أكثر ضرراً من مجرد الكلام في مجلس من المجالس، وهذه من الصور المعاصرة التي انتشرت بين الناس، وفشت وكثرت –والله المستعان، فتجد الشخص يصور شخصاً في حالة يكره أن يصور فيها لكونها حال نقص يكره المصوَّر أن تنتشر بين الناس، ثم ينشرها المصوِّر بين الناس، فهذا يدخل في الغيبة، أو يغرد تغريدة في (تويتر) بالكلام في معصوم من المعصومين، وكذلك ما يقع من الناس من المحادثات في وسائل التواصل الاجتماعي (كالواتساب) وغيرها، سواء كانت على وجه عام، أو في مجموعة خاصة (قروبات)، أو بين شخصين، فكل هذا يدخل في الغيبة، ومن أراد بيان شيء لشخص فليخاطبه على الخاص، بحيث لا يطلع عليه الناس، فهذا وجه النصيحة لا إعلان ذلك من غير مصلحة شرعية فإن هذا ضرب من الفضيحة، والوقوع في الغيبة.

المطلب الثاني

الصور المعاصرة لاستماع الغيبة ومطالعتها

ومن الصور المعاصرة في الاستماع للغيبة، مواصلة المحادثة في وسائل التواصل المعاصرة مثل (الواتس، والايمو، والتويتر، وغيرها) والبقاء على اتصال مع الشخص أو المجموعة مع وقوع الغيبة في الحديث الجاري بينهم، وكذلك متابعة تغريدات في تويتر أو مواقع في الانترنت أو مقاطع الفيديوا التي تنشر وفيها وقوع في المعصومين بما يكرهون بغير موجب شرعي، كل هذا داخل في الاستماع للغيبة ومطالعتها، وهو من المحرم شرعاً.

فرع: هل يلزم الخروج من المحادثة وحظر الاسم، والخروج من المجموعة إن كانت الغيبة في مجموعة (قروب ونحوه).

هذا محل بحث وتأمل، والذي يظهر أن يكتفي بالخروج حال الوقوع في الغيبة وعدم مطالعتها مع الإنكار على الواقع في ذلك، وأيضاً ينبغي عدم الاستمرار في مطالعة الرسائل المتعلقة بالغيبة والمبادرة بحذفها، ولا يلزم فيما يظهر حظر اسم الشخص الواقع في الغيبة وحذفه وعدم متابعته مطلقاً، ولا يلزم أيضاً الخروج الدائم (مغادرة المجموعة)، قياساً على المجالس التي تقع الغيبة فيها من بعض الجالسين، فإنه يلزم إنكار الغيبة فإن لم يستطع أو ضَعُفَ عن الإنكار فإنه لا يبقى في المجلس بل يقوم عن هذا المجلس، ولا يلزم أن لا يحضر هذا المجلس أو المكان المعين مطلقاً، بل يجوز له الحضور فإن عادوا للكلام في المعصومين بغير موجب شرعي ترك المجلس، وهكذا، فكذلك في المحادثات التي تقع في وسائل التواصل، وكذلك ما يتعلق بالدخول على المواقع الالكترونية، ومتابعة التغريدات في تويتر، ونحو ذلك.

ولكن إن كان غالب أحوال هذا المجلس الوقوع في الغيبة تأكد القيام من المجلس وترك الرجوع إليه إذا لم يستطع الإنكار، "فإن الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم"[١] كما قرره جماعة من العلماء، وبعض هذه المجالس وإن كانت فيها فائدة فإن "مراعاة درء المفاسد أهم من مراعاة جلب المصالح"[٢] لذا يتأكد ترك غشيانها، وكذلك الحال في وسائل التواصل المعاصرة، فيتأكد ترك التواصل مع الشخص الذي يكثر من الوقوع في الأعراض بهذه الوسائل وترك التواصل مع المجموعة في هذه الوسائل، ويقوى القول بوجوب حظر الاسم ومغادرة المجموعة إن كان لا يستطيع الإنكار مع غلبة الوقوع في الغيبة وتكرارها في هذه الوسائل، والله أعلم.

(١) قواعد الفقه للمقري القاعدة ١٧، ص٩٠.
(٢) قواعد الفقه للمقري القاعدة ١٠٣٥، ص٤٧٧.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر من كتابة هذا البحث، هذا وقد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١- أهمية الكتابة في هذه الموضوعات وبيان أحكامها وأدلتها ومعرفة مذاهب العلماء فيها؛ لقلة الكتابة فيها وعدم تحرير كثير من مسائلها، مع شيوعها وانتشارها.
٢- أن الغيبة هي: **ذكر المعصوم المعين الغائب بشيء يكرهه مما هو فيه،** وأما البهتان: فهو ذكره بشيء ليس فيه، والشتم: ذكره بما يكره أمامه، والإفك –كما قال الحسن-: أن تقول فيه ما بلغك عنه، والنصيحة: عادة توصل للشخص بالطرق المناسبة ولا تكون بغيبته، والمقصد فيها الإصلاح والإرشاد، لا التشنيع والتنقص، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم، والهمز: تعييب الإنسان بحضوره، واللمز هو تعييبه بغيبته فتكون هي الغيبة، وقيل: بالعكس.
٣- لا يدخل في الغيبة ذكر معايب المرء أمامه، ولا ذكره بما يكرهه إذا لم يكن من المساوئ، وأما ذكر المرء بعيب إذا كان لا يكرهه فمحل تأمل ونظر، لكن إن كره ذلك أحد أقاربه ونحوهم فيدخل في غيبتهم.
٤- مما يدخل في الغيبة ذكر المرء بعيب يكره أن يذكر عنه، وإن كان المتكلم لا يعد هذا من المساوئ، وكذلك مما يدخل فيها ذمه بما فيه من نقص في دينه، أو في خلقته أو حسبه، وذكره بما يكره في غيبته وإن كان القائل ذكر هذا في حال حضوره.
٥- غيبة المسلم من الأمور المحرمة بالإجماع، وتحريمها من قطعيات الشريعة.
٦- الراجح أن الغيبة من الكبائر، وأما حكاية الإجماع على كونها من الكبائر فلا يسلم.
٧- غيبة الكافر غير الحربي إن كانت في ما يتعلق بدينه في بيان شناعته وما وقع فيه من الخطأ والضلال فهذا لا بأس به، بل إن الكافر قد لا يكره أن يذكر عنه ما يعتقده.

وأما إن كان في الكلام في عيوبه الخَلقية كالطول والقصر أو الخُلقية فهذا لا ينبغي الخوض فيه، والقول بتحريمه أقوى، إذ لا مصلحة فيه غالباً، ولكن إن وجدت مصلحة راجحة في غيبة الكافر فتجوز وهي تتحقق في الكافر بصور أكثر من تحققها في المسلم، وغيبته، وتتحقق في وصف أخلاقه أكثر من تحققها في وصف خَلقه، وغيبة غير الحربي وإن كانت محرمة فهي أخف من غيبة المسلم، والله أعلم.

٨- الراجح تحريم غيبة الصغير والمجنون، إلا أن مما قد يخرج عن كونه غيبة ما يذكر من ذلك لا على سبيل الانتقاص بل على سبيل التلطف واستغراب فعله من الصغير، ونحو ذلك.
٩- الاستماع إلى الغيبة محرم والقول بأنها من الكبائر قول له حظ من النظر إذا رضي بذلك واستأنس به، أما مجرد السماع، فمحل تأمل.
١٠- الغيبة تتجدد صورها وتتعدد بحسب تطور وسائل التواصل، والمهم معرفة ضابطها، فمن صورها المعاصرة نشر الصور والمقاطع التي يكره صاحبها أن تنشر عنه، وكذلك الحديث عن المعصومين بما يكرهون في وسائل التواصل المتعددة، فإن هذا مما يدخل في الغيبة إن كانت لا تظهر غالباً للمتحدث عنه حال الحديث عنه، ولا يخرج كونها غيبة أنه قد يطالعها في المستقبل، فإذا كان الأمر كذلك فإن ارتكاب هذا من المحرمات بل من الكبائر، وسماعه ومطالعته من المحرمات، ويجب الإنكار على فاعله وعدم سماعه ومطالعته وحذف ما نشره من الوقوع في أعراض الناس، ولا يلزم حظر الاسم ولا الخروج من المجموعات التي وقعت فيها الغيبة، ولكن إن تكرر ذلك وفشا وانتشر فيها فيتأكد ذلك.

التوصيات:

١- العناية بالكتابة في هذه المواضيع ونشرها بين الناس في الخطب والمحاضرات العامة وفي وسائل التواصل المتنوعة، وذلك بالتحذير من الغيبة وبيان خطرها وأثرها على المجتمع.
٢- التأكيد على دراسة هذه المسائل في المقررات التعليمية للصغار والكبار.
٣- العناية بأمر اللسان وأحكامه؛ لأهميتها.
٤- الكتابة في أحكام الغيبة فإن المتأمل في كلام الفقهاء يجد أن للغيبة أحكاما متعددة كأثرها على الوضوء والصيام، وحكم التوبة منها وكيفية التوبة، وقبول شهادة الواقع في الغيبة، وحكم إيقاع العقوبة عليه.

هذا ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقني للهدى والسداد، وأن يجنبني الضلال عن الرشاد، وأن يغفر لي القصور والتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف الكرام بشرح الكتاب الجامع في الأخلاق والآداب من بلوغ المرام، لصالح بن فوزان الفوزان، دار قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- إحياء علوم الدين، لمحمد الغزالي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- أدب الدين والدنيا، لأبي الحسن علي الماوردي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- الأذكار، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد الرملي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي، دار الفكر.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر الشافعي الزركشي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالكويت، ١٤٠٩.
- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- بهجة المجالس وأنس الجالس، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٢٩هـ ، ومعه حاشية الشرواني والعبادي.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ه.
- التعريفات، لأبي الحسن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، لأبي محمد الحسين البغوي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، مؤسسة الريان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم العراقي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- التمهيد، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، ضمن موسوعة شروح الموطأ، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، لأحمد ابن النحاس الدمشقي الشهير بابن النحاس، اعتنى به هيثم خليفة طعيمي، وقف مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، ١٤٢٤هـ.
- تهذيب الفروق، لمحمد بن علي المالكي، قامت بالإشراف على الطباعة دار النوادر، ١٤٣١هـ.
- تهذيب مختصر سنن أبي داود (تهذيب السنن)، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ، ضمن مجموع مؤلفات السعدي.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، لخالد الرباط، وسيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، مكتبة حقانية، باكستان.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ.
- حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام، لعبد العزيز ابن باز، دار الامتياز، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، كنز الراغبين لمحمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، وفي ضمنه فتوى بذل الهمة في طلب براءة الذمة للسيوطي.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار عالم الكتب، ١٤٣٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ (طبعة خاصة بموافقة من دار الكتب العلمية).
- رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة، لمحمد بن علي الشوكاني، المطبوع ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مكتبة الجيل الجديد ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المكي الهيتمي، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ.
- سلسة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- سنن أبي داود، ومعه أحكام الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- سنن الترمذي، ومعه أحكام الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد.
- شرح منظومة الآداب الشرعية، لموسى بن أحمد الحجاوي، دار النوادر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- صحيح الأدب المفرد (الأدب المفرد للبخاري) صحيح الأدب المفرد، للألباني، مكتبة الدليل، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا، ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الغيبة والنميمة، لابن أبي الدنيا، ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ
- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة لنعمان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- فتاوى سؤال على الهاتف، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- فتاوى على الطريق، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية،، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- فتاوى نور على الدرب، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مكتبة الجيل الجديد ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية، لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي، دار النوادر.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (كتاب الجامع)، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- الفرق بين النصيحة والتعيير، لأي الفرج عبد الرحمن ابن رجب، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، لأبي الوفاء ابن عقيل (مطبوع مع شرحه الفوائد المجموعة لعبد الله الفوزان) دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي الأزهري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفوائد المجموعة في شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، لعبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩ه.
- القبس، لأبي بكر محمد ابن العربي المالكي، (مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ)، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.
- قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، دار الأمان، ٢١٠٢م.
- القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي الكلبي، دار الحديث.
- كتاب السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الرسالة العالمية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الكلام على مسألة السماع، لأبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- اللباب شرح فصول الآداب، لعبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب وإشراف محمد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
- مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم المنذري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ومعه معالم السنن للخطابي.
- مختصر منهاج القاصدين، لأحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ١٤٢٤هـ.
- المدخل، لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الشهير بابن الحاج، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب بن إسماعيل الكرماني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ
- مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد اليوبي، دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام هارون.

- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى.
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [الكويت]، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لأبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.